حديث المناهي

عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إعداد وشرح .. سيد حسين شُبَّر

حديث المناهي

عن مولانا رسول الله ﷺ

إعداد و شرح

حسين سيد صباح شُبَّر الحسيني

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمدٍ و آله الطاهرين..

أما بعدُ ،،،

فقد أورد الشيخ الطبرسي في كتاب : (مكارم الأخلاق) هذا الحديث الشريف، المشتمل على مجموعةٍ كبيرةٍ من النواهي الواردة عن رسول ﷺ ، و لذلك سُمِّيَ بـ: (حديث المناهي) .

و قد قمتُ – بعد الاستعانة بالله تعالى – بشرح عبارات هذا الحديث المُبارك بأسلوبٍ واضح ، يسهل فهمه للقُرّاء الأعزّاء (بإذن الله) .

كما قمتُ بوضع (العناوين) لجميع فَقَرات الحديث ليكون بذلك مُرتّبًا و مُنظّمًا.

و قبل الابتداء بقراءة الكتاب أرى لزامًا عليَّ أنْ أُبيِّن بعض الملاحظات لمن يُريد قراءة الحديث و الشرح .

الملاحظة الأولى : إنَّ الشيخ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) لم يذكر السَّنَد الكامل لهذا الحديث الشَّريف ، بل رواه مباشرةً عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ.

و لكنَّني أذكر للقُرّاء الكرام السَّنَد الكامل لهذا الحديث نقلاً عن الشيخ الحُر العاملي رحمه الله (في خاتمة وسائل الشيعة ، ج٣٠ ، ص٥٩) ، و الذي ينقله بدَوْره عن الشيخ الصدوق رحمه الله ، و ذلك إتمامًا للفائدة ، يقول الصدوق :

.. فقد رويتُهُ عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : حدَّثني أبو عبدالله عبد العزيز بن محمد

بن عيسى الأبهري ، قال : حدَّثنا أبوعبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال : حدَّثنا شُعيب بن واقد ، قال : حدَّثنا الحسين بن زيد .

عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، ... إلخ .

و للعلم ، فإنَّ هذا السَّنَد يُعتبر ضعيفًا بحسب الموازين المذكورة في علم الرجال..

قال عنه السيد الخوئي رحمه الله (في معجم رجال الحديث ،ج٩،ص٣٧) :

و الطريق ضعيف ، فإنَّ حمزة بن محمد لم يُوثَّق ، و عبد العزيز ابن محمد مجهول، ثمَّ إنَّ شُعيب بن واقد لم يُذكر في كُتُب الرجال فهو مجهول ، انتهى كلام السيد الخوئي رحمه الله .

و لكن و مع ذلك ، فإنَّ هذا لا يعني أنْ نترك الاستفادة من هذا الحديث (بشكلٍ كامل) ، فالحديث – بالنَّتيجة – مرويٌّ عن رسول الله ﷺ ، و قد يكون صادرًا عنه في الواقع ، فكوْن السَّنَد ضعيفًا لا يعني عدم الصدور عنه ﷺ .

و الحديث يحتوي على مسائل شرعيَّة و آداب إسلاميَّة و قضايا تربويَّة و أمور أخلاقيَّة مُهمَّة ، لا ينبغي للإنسان المؤمن أنْ يستغني عنها .

و لهذا السبب – و غيره – أقدمتُ على شرح الحديث و إخراجه بهذه الصورة البهيَّة .

الملاحظة الثانية : إنَّ الفقهاء المُجتهدين (الجامعين لشرائط المرجعيَّة) هُم الذين يُعيِّنون لنا الأحكام الشرعيَّة و المسائل الفقهيَّة ، من : الواجبات و المُحرَّمات و المُستحبَّات و المكروهات و المُباحات .

و ذلك بعد أنْ يستنبطوها من الأدلَّة الصحيحة المُقرَّرة في محلِّها ، و حسب الموازين الشرعيَّة التي لا بُدَّ لهم من الأخذ بها عند الاستنباط .

و على هذا فمن المُهمِّ أنْ نُلفت نَظَر القارىء الكريم إلى هذه النقطة ، و نطلب

منه أنْ يُراعي هذا الأمر عند قراءته لهذا الحديث الشريف ، فقد يُصادف أمرًا أو نهيًا يُخالف فتوى الفقيه الذي يرجع إليه ، و ذلك بسبب اختلاف بعض الموازين الشرعيَّة عند العلماء ، كضعف السَّنَد و قُوَّته بسبب وجود بعض الرُّواة المُختلف فيهم (مثلاً).

و على كل حال فعلى المُقلِّد أنْ يأخذ الحكم الشَّرعي من مرجعه ، و أنْ يَضَع هذا الأمر في الاعتبار عند مُطالعته لهذا الحديث الشريف .

الملاحظة الثالثة : إنَّ النهي الوارد في هذا الحديث ينقسم إلى قسمين : نهي الحُرمة ، و نهي الكراهة ، فكثيرٌ من الأمور المذكورة فيه تُعتبر مُحرَّمةً ، و فاعلُها يُعدُّ مُرتكبًا للمعصية ، و كثيرٌ منها ليست مُحرَّمةً ، و إنَّما هي مكروهة ، و ينبغي للإنسان المؤمن أنْ يتركها .

و قد بيَّنا في شطرٍ لا بأس به من جُمَل الحديث : الحكم الشَّرعي فيها ، من الكراهة أو الحُرمة ، و ذلك في مطاوي شرحنا لهذا الحديث الشريف ، كما سيُلاحظ القارىء الكريم .

الملاحظة الرابعة : إنَّ كلمة (الرَّجُل) الموجودة – وبكثرةٍ – في هذا الحديث، لا يُقْصَد بها أنَّ الكلام مُوَجَّهٌ للذكور فقط ، بل تشمل الإناث أيضًا .

و من الأمثلة التي ستمرُّ عليك في ذلك :

١ – و نهى أنْ يمشي الرجل في فردِ نعلٍ ، أو ينتعل و هو قائم .

٢ – و نهى أنْ يبول الرجل و فرجه بادٍ للشمس أو القمر .

٣ و نهى أنْ يكذب الرجل في رؤياه مُتعمِّدًا .

و غيرها الكثير .

و قد يكون السبب في ذكر كلمة : (الرَّجُل) في مثل تلك الموارد : أنَّ الأعم

الأغلب من المُخاطَبين في زمن صدور الحديث هُم من الرجال ، أو غير ذلك من الأسباب .

نعم ، إذا كان هناك أمرٌ مُختصٌّ بالرجال ، فإنَّ كلمة : (الرَّجُل) عندها لن تشمل النساء ، كما هو واضح ، ومثاله :

و نهى أنْ يُجامع الرجل أهله مستقبل القبل !، و غير ذلك .

والحمدلله رب العالمين .

حسين شُبَّر

٤ / ذو القعدة / ١٤٣١ هـ

١٣ / ١٠ / ٢٠١٠ م

عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال :

الأكل على الجنابة

نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة [1] ، و قال : إنَّهُ يورِث الفقر .

تقليم الأظفار بالأسنان

و نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان .[2]

السواك في الحَمّام

و عن السواك في الحَمّام .[3]

---

[1] أي : أنْ يأكل الإنسان شيئاً وهو لم يغتسل من الجنابة بعدُ .

[2] و هذا – في الحقيقة – نوع من الوسواس يُصاب به بعض الناس ، فيُقلِّمون أظفارهم بأسنانهم !.

[3] المقصود بـ: « الحَمّام » : الحَمّام العمومي الذي كان مُنتشرًا في الزمان السابق انتشارًا كبيرًا ، و كان الناس يستحمُّون و يتنظَّفون و يغتسلون فيه عند الحاجة ، فاستعمال المسواك داخل تلك الحَمّامات عملٌ مذمومٌ ومكروه .

التنخُّع في المساجد !

و التنخُّع في المساجد . [١]

سُؤر الفأر

و نهى عن أكل سُؤر الفأر . [٢]

جعلُ المسجد طريقًا

و قال ﷺ: لا تجعلوا المساجد طُرُقًا حتى تُصَلُّوا فيها ركعتين . [٣]

---

[١] « التنخُّع » هو : إخراج ما يُسمّى بالبلغم من الفم ، و قد كانت المساجد في السابق لا تُفْرَش بفراشٍ (كما هو الحال في هذا الزمان) ، بل كانت أرضيَّة المسجد عبارة عن تُراب ، فكان البعضُ يتنخَّع في المسجد و يُغطّي نُخاعَتَهُ بالتُّراب ، و قد لا يُغطّيها !!.

[٢] المقصود بـ : « السُّؤر » : بقايا الطعام و الشَّراب ، فإذا أَكَلَ الفأرُ من طعامٍ ما، و بقي منه شيء ، فلا يأكل منه الإنسان ، فإنَّ ذلك مكروه .

[٣] فإذا كان للمسجد بابان ، فَدَخَل الإنسانُ من باب ليخرج من الأخرى اختصارًا لطريقه ، فمن الأفضل ألّا يفعل ذلك إلا أنْ يُصلّي ركعتين أولاً في المسجد ، مع الطهارة طبعًا .

البول تحت شجرةٍ أو في الطريق

و نهى أنْ يبول أحدٌ تحت شجرةٍ مُثمرة ، أو على قارعة الطريق .[١]

الأكل بالشمال ، و حال الاتكاء

و نهى أنْ يأكل الإنسان بشماله ، و أنْ يأكل و هو مُتَّكىء .[٢]

---

[١] أما البول تحت الشجرة المُثمرة فلعلّه لاحتمال سقوط ثمرة ، و بالتالي تقذُّرها بالبول .

و أما « قارعة الطريق » فالظاهر أنَّ المقصود بها : وسط الطريق و نفس الطريق، لا جانبُهُ (كما قد يُتصوَّر) ، و كلمة القارعة قد تكون مأخوذة من : القَرْع ، أي : المكان الذي تقرعه الأرجُل و الدوابّ من الطريق ، و الله أعلم .

[٢] « بشماله » أي : بيده اليُسرى ، و الاتكاء هو : الاستناد إلى وسادةٍ (مثلاً) مع مَيْلٍ للجسم يشبه الاستلقاء ، و على هذا فالجلوس على الكرسي أو مُجرَّد الاستناد إلى حائط و ما أشبه لا يُعَدُّ اتكاءً (حسب الظاهر) ، فالمقصود من كلمة : « مُتَّكىء» : نوع مُعيَّن من الجلوس و الاستلقاء و المَيَلان يفعله بعض أهل البادية في هذا الزمان أحيانًا ، فهذا هو المذموم حال الأكل (حسب الظاهر) ، لا كل استناد ، و الله أعلم.

تجصيص المقابر

و نهى أنْ يجصّص المقابر ، و يُصلّي فيها .

الغُسل في فضاء

و قال ﷺ : إذا اغتسل أحدكم في فضاءٍ من الأرض فليُحاذر على عورته . [٢]

---

[١] قد يكون المقصود بالتجصيص : إعادة بناء القبر و تجديده بعد اندراسه ، و ذلك بوضع الجصّ (و هو من مواد البناء المعروفة ، أبيض اللون) على القبر لتجديده بعد صيرورته قديمًا مختفي الآثار ، و هو عملٌ مذموم ، و الأفضل إبقاء القبر على ما هو عليه بعد اندراسه ، و ترك تعميره و تجديده ، و الحكمةُ في ذلك يعلمها الله سبحانه و تعالى .

و المقصود بـ : « المقابر » : القبور .

و يُكره الصلاة في المقابر ، فأَنْ يقف الإنسان في المقبرة و يُصلّي صلاة المغرب مثلاً عملٌ مكروه (بمعنى : قلّة الثواب عمّا لو صَلاها في مكانٍ آخر) .

و أما مشاهد المعصومين عليهم السلام فهي ليست (مقابِر) لتُكره الصلاة فيها ، و حتى لو كانت كذلك فإنَّ لها أحكامًا خاصَّة ، و لا يشملها الكلام المذكور هنا ، و ذلك لما ورد في الأحاديث من الحثّ على الصلاة في بعض تلك البقاع المُقدَّسة ، و غير ذلك، و الله المُوفِّق .

[٢] « في فضاءٍ من الأرض » يعني : في مكانٍ مفتوح غير مُغطّى بسقفٍ و شبهه، و « ليُحاذر على عورته » أي : ليلتفت لها و ينتبه عليها كي لا يُطّلع عليها .

عُروة الإناء

و لا يشربنَّ أحدكم الماء من مُجاور عُروة الإناء ، فإنَّهُ مجتمع الوسخ .[1]

البول في الماء الراكد

و نهى أنْ يبول أحدكم في الماء الراكد ، فإنَّهُ منه يكون ذهاب العقل .[2]

---

[1] « عُروة الإناء » هي : مكان (مَسْكَة) الإناء ، فهذا المكان تجتمع فيه الأوساخ عادةً ، فليجتنبه الإنسان حين الشُّرب .

[2] « الماء الراكد » مثل : ماء الحوض و مياه الغُدران و غيرهما من المياه الراكدة التي يحتاج إليها الناس للاستخدام .

و ظاهر الكلمة يشمل : ماء المرحاض المُتعارف في هذا الزمان (شرقيًّا كان أو غربيًّا)، و ذلك لأنَّ التبوُّل فيه يصدق عليه أنَّهُ : تبوُّلٌ في الماء الراكد (ظاهرًا) ، ولكن يُحتمل قويًّا أنَّ المقصود : الماء الراكد الذي يستخدمه الناس عادةً (كما أسلفنا)، لا كل ماء راكد ، و عليه فلا شمول للمراحيض الموجودة فعلاً – أجلَّكُم الله – ، لأنَّها مُخصَّصةٌ لقضاء الحاجة فيها ، و ليست للاستخدام المباشر كالشُّرب مثلاً ! و الله أعلم .

الانتعال

و نهى أنْ يمشي الرجل في فردِ نعلٍ ، أو ينتعل و هو قائم . [١]

البول تجاه الشمس و القمر

و نهى أنْ يبول الرجل و فرجه بادٍ للشمس أو القمر . [٢]

---

[١] « في فردِ نعلٍ » أي : يلبس فردةً واحدةً من النَّعل فقط ! .

و « ينتعل و هو قائم» أي : يلبس نعله و هو واقف ، فإنَّ الأفضل أنْ يجلس الإنسان حينما يُريد الانتعال.

[٢] فإذا كان الإنسانُ في بَراحة مكشوفة أو صحراء مثلاً ، و أراد التبوُّل فلا يجعل عورته في اتجاه الشمس أو القمر ، فإنَّ ذلك مكروه .

تجنُّب القبلة عند الغائط

و قال ﷺ : إذا دخلتُم الغائط فتجنَّبوا القبلة . [1]

[1] و هذا العمل حرامٌ و ليس مُجرَّد مكروه ، و هو : أنَّ التبوُّل و التغوُّط (بالخصوص ، و ليس كل حَدَث) يحرم الإتيان بهما باتجاه القبلة ، و كذلك بعكس اتجاهها بالضبط ، و لا بُدَّ أنْ يُحرز الإنسان و يتأكد من الإتيان بهما بغير اتجاه القبلة و عكسها .

و ممّا يُؤْسَف له : أنَّ الأغلبيَّة الساحقة من الناس لا يلتزمون بهذا الشَّرط ، ولاسيَّما في الأماكن العامَّة كالمطارات و الطيَّارات و المطاعم و الفنادق و ... إلخ ، فهُم يدخلون إلى (المرافق الصحيَّة) لتلك الأماكن و يقضون حاجتهم من دون السؤال و التأكد من عدم كون المرحاض بغير اتجاه القبلة و عكسها .

و ليس عندنا – هنا – أصالة كون المرحاض بغير القبلة ! و لا أصالة كون مرحاض بلد الإسلام على غير القبلة ! و لا غير ذلك ، بل يجب الإحراز بأنَّ التبوُّل و التغوُّط لا يَقَعان في حالة كون الإنسان مُتوجِّهًا إلى القبلة ، أو إلى عكسها ، و اسألوا الفقهاء في ذلك ! و الله العالم .

الرنَّة عند المصيبة ، و النياحة

و نهى عن الرنَّة عند المصيبة .

و نهى عن النياحة و الاستماع إليها . [١]

اتِّباع الجنائز للنساء

و نهى عن اتِّباع النساء الجنائز . [٢]

---

[١] هنا نُقطتان ، الأُولى : هي أنَّهُ كان هناك شيءٌ في السابق (و لعلَّهُ موجود حتى في يومنا هذا في بعض المجتمعات) يُسمّى : النائح أو النائحة ، و هو شخصٌ (رجلٌ أو امرأةٌ) يُؤْتى به عند موت شخصٍ ما ، فيبدأ بالقراءة و النَّوْح عند جنازة الميت فيبكي الحاضرون و يبدأون بالصِّياح ! ، و كان الكثير من هؤلاء (النُوَّاح) يكذبون في الأثناء كثيرًا ، فينسبون للميت بعض الصفات الطيِّبة التي لم تكن في الواقع موجودةً فيه ! كالكرم و الرحمة و التواضع و غيرها ، و هذا ما يُسمّى : النوح بالباطل ، و هو عملٌ مُحرَّم .

و عمومًا فإنَّ إظهار الجزع عند المصيبة و عدم الصَّبر ممّا ذَمَّهُ الشرع الأقدس (طبعًا هذه القاعدة لا تشمل مصائب الحسين و أهل البيت الأطهار عليهم أفضل الصلاة و السلام ، ففيهم كلام آخر) .

النقطة الثانية : قد تسأل : ما الفرق بين « الرنَّة » و « النياحة » ؟ و لعلَّ الجواب هو : أنَّ الرنَّة هي : (الصوت) فقط من دون كلام ، و النياحة هي : (الكلام) أي : القول ، و الله أعلم .

[٢] و هذا أمرٌ مكروه و ليس بحرام .

البُزاق و كتاب الله

و نهى أنْ يُمحى شيء من كتاب الله عز و جل بالبُزاق ، أو يُكتب به . [١]

الكذب في الرؤيا

و نهى أنْ يكذب الرجل في رؤياه مُتعمِّدًا ، و قال : يُكلّفه الله يوم القيامة أنْ يعقد شعيرةً و ما هو بعاقدها .[٢]

---

[١] « البُزاق » هو : ريق الفم ، فمن غير المُستحسن أنْ يمحو الإنسان شيئًا من كتابة القرآن (التي كانت سابقًا تُكتب بالحبر المعهود) بماء فمه .

و كذلك يُكره كتابة القرآن الكريم بماء الفم (طبعًا هذا الأمر لا يفعله أحدٌ تقريبًا في هذا الزمان).

[٢] إنَّ من كبائر الذنوب : الكذب ، و بالمُناسبة فإنَّ هذا الإثم العظيم – و مع شديد الأسف – منتشرٌ و بكثرةٍ بين الناس ، و حتى بعض المُلتزمين منهم ! .

و على كل حال فإنَّ الكذب في الرؤيا بالذات له خصوصيَّة و تشديد في الذمّ ، و معنى الكذب في الرؤيا : أنْ يدَّعي رؤية أمورٍ في عالَم الرؤيا و هو لم يَرَها واقعًا ، كأنْ يقول : رأيتُ في عالَم الرؤيا أنَّ فلانًا في الجنة (مثلاً) ، و هو ما رأى شيئًا من هذا القبيل قطّ .

فمثل هذا الأمر حرامٌ شرعًا ، و عقابه الإلهي في يوم القيامة : أنْ يُكلَّف بعقد حَبَّةٍ من الشَّعير ببعضها ، و هل من الممكن أنْ يعقد شخصٌ شعيرةً واحدةً ببعضها ؟!! فيُحاجّ و يُخاصَم من قِبَل الرب تبارك و تعالى بهذه الطريقة المُخْزِيَة !.

التصوير

و نهى عن التصاوير ، و قال : مَن صوَّر صورةً كلَّفه الله يوم القيامة أنْ ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ .[1]

---

[1] ثلاث احتمالات تأتي إلى الذهن في معنى : التصوير هنا ، إليك تفصيلها :

الاحتمال الأول : صناعة الأصنام و تشكيل المُجَسَّمات لذوات الأرواح (كالإنسان و الحيوان) ، و هذا هو القدر المُتيقَّن من المقصود هنا ، و هو حرامٌ قطعًا .

الثاني : ما يُسمّى بـ : الرَّسْم ، أي : رَسْم ذوات الأرواح ، كَرَسْم إنسانٍ أو حصانٍ أو بقرةٍ (مثلاً) ، و هذا قد يشمله الحديث و قد لا يشمله ، و لكنَّ المشهور من الفقهاء حرَّموه ، و السيد السيستاني حفظه الله و غيره أجازوه ، و الأمر راجعٌ إلى التقليد ، فكلٌّ مُكلَّفٍ يرجع إلى مرجعه .

الثالث : التصوير (الفوتوغرافي) المُنتشر اليوم في كُلِّ مكانٍ بالكاميرات المُتنوِّعة، و هذا لم يكن موجودًا في زمان صدور الحديث ، و هو جائزٌ شرعًا .

و على كل حال فإنَّ الذي يُصوِّر صورةً بالحرام (كالَّذي يصنع مُجسَّمًا لعصفورٍ مثلاً) يأمره الله يوم القيامة بنفخ الروح في تلك الصورة ، و طبعًا لن يتمكَّن من ذلك ! ، و الله المُوفِّق .

إحراق الحيوان بالنار

و نهى أنْ يُحْرَق شيءٌ من الحيوان بالنار . [1]

الدِّيك

و نهى عن سَبِّ الدِّيك ، و قال : إنَّهُ موقِظٌ للصلاة .

---

[1] لعلَّ المقصود بالعبارة : النهي عن إحراق الحيوانات بالنار و هي (أي : الحيوانات) حيَّة ، لو أُريد بذلك تعذيبها (مثلاً) ، فلو حَمَل ابنُك شُعْلةً من النار و أعجبه أنْ يُحرق بها (الخروف) الموجود في المنزل أو المزرعة !! فامنعه عن ذلك .

و كذلك قد تشمل العبارة ما لو مات عندك حيوان ، و أردتَ التخلُّص منه ، فلا تقُم بحرقه ، بل تخلَّص منه بأيِّ طريقةٍ أخرى ، كالدفن (مثلاً) .

و أما طبخ اللحم و الدجاج و غيرهما ، أو القيام بشوائها على النار ، فالظاهر أنَّ العبارة لا تقصده ، و الله المُسدِّد .

سَوْمُ المسلم للمسلم

و نهى أنْ يدخل الرجل في سَوْم أخيه المسلم .[1]

كثرة الكلام عند الجُماع

و نهى أنْ يكثر الكلام عند المجامعة ، و قال : و يكون منه خرس الولد .[2]

---

[1] عندما يكون زيدٌ و عمرو في أثناء المساومة على (سلعةٍ ما) يُريد زيدٌ بيعها لعمرو ، يحدثُ أحيانًا أنْ يدخل شخصٌ ثالث على الخط ، فيطلب من زيد أنْ يشتري (هو) السلعة بسعرٍ أعلى ، أو يطلب من عمرو أنْ يترك سلعة زيد على أنْ يبيعه (هو) مثلها بسعرٍ أقل ، و الحال أنَّ المساومة بين زيد و عمرو لم تنتهِ بعدُ ، فمن المكروه أنْ يدخل الإنسانُ في سَوْم أخيه المسلم ، بمعنى : أنْ يتدخَّل في مساومته مع الغير ليأخذها لنفسه ! .

[2] أي : إذا أكثر الرجل أو المرأة من الكلام و الثرثرة في أثناء المعاشرة ! ثم حملت المرأة فقد يتسبَّب ذلك في خروج الولد أخرساً ، أي : غير قادر على النُّطق و الكلام.

و اعلم أنَّ المنهيَّ عنه هو : الكلام حال الجماع فقط ، أي : عند الاقتران ، و أمّا ما قبل الجماع ، كالمُقدِّمات و المداعبة و .. إلخ ، فلا بأس بالكلام في أثنائها .

و اعلم أيضًا أنَّ (التَّسمية) عند المجامعة (من قِبَل الرجل و المرأة) أمرٌ مهمٌّ جدًّا ، و لا منافاة فيه مع ترك الكلام حال المجامعة ، و ذلك لأنَّ التَّسمية قد يكون محلّها قبل الابتداء بالجماع لا بعد ذلك ، أو لأنَّ ذكر الله تعالى (و منه : التَّسمية) ليس مشمولاً بالنهي عن الكلام ، و الله العالم .

القمامة في البيت

و قـال ﷺ: لا تُـبَـيِّـتـوا الـقـمـامـة فـي بـيـوتـكـم ، فـإنَّـهـا مقعد الشيطان .[1]

اليد الغمرة حال النوم

و قال ﷺ : لا يَبيتَنَّ أحدكم و يده غمرة ، فإنْ فَعَلَ فأصابه لَمَمُ الشيطان فلا يلومنَّ إلا نفسه .[2]

---

[1] و أظنُّ أنَّ هذه الجملة واضحة المعنى ، فليُحاول المؤمنون أنْ يُخْرِجوا القمامة من بيوتهم قبل المبيت دائماً .

مُلاحظة : تُطلق كلمة « البيت » في الروايات على ما نُسمِّيه اليوم بـ : الغُرفة ، و المنزل الكامل يُسمّى في الروايات : الدار .

[2] « غمرة » بمعنى : مُتَّسخة بالدهن و بقايا الطعام و شبه ذلك ، و « لمم الشيطان » بمعنى : مسّ من الشيطان ، و قد يكون تأثير هذا المسّ ضعيفاً على الإنسان و قد يكون قويًّا ، نعوذ بالله من شرّ الوسواس الخنّاس .

الاستنجاء بالرَّوْث

و نهى أنْ يستنجي الرجل بالرَّوْث و الرِّمَّة .[١]

---

[١] عندما يتغوَّط الإنسان (أي : يقضي حاجته بإلقاء فضلاته) فإنَّ هناك طريقان لتطهير موضع النجاسة ..

الأول : الغَسْلُ بالماء ، و هو الطريق المُتعارف بين سائر الناس .

و الثاني : استعمال الأحجار ، و ذلك بمسح ثلاثة أحجار على الموضع ، أو أكثر من ثلاثة إذا لم تُقْتَلَع عين النجاسة .

و هناك أحكام شرعيَّة و مسائل فرعيَّة كثيرة ترتبط بهذه المسألة (أعني : التطهير بالماء و الأحجار) ، ذَكَرَها العلماء في الكُتُب الفقهيَّة ، و ليس هنا محلّ تفصيلها ، إلا أنَّ السؤال الذي يبقى هو : أنَّهُ هل يجوز استعمال غير الأحجار في إزالة النجاسة (و بالتالي تحصل الطهارة) ، أو لا ؟ و على سبيل المثال : ما ذُكِرَ في هذا الحديث، أعني : الرَّوْث و الرِّمَّة ، و الجواب هو : أنَّهُ قد ورد النهي عن استعمالهما في إزالة النجاسة ، فلا يحصل التطهير بهما .

و « الرَّوْث » هو : فَضَلات الفرس و الحمار و البغل و البقرة و أمثالها ! فبعض الناس كان يأخذ خُرءَ البقرة (مثلاً) و يمسح به مكان نجاسته ! و ذلك لكوْن الرَّوْثة يابسةً تصلح لذلك (مثلاً) .

و « الرِّمَّة » – بكسر الراء – هي : العظام البالية القديمة ، حيث يستفيد البعض من يُبوسَتِها فيستنجي بها .

مُلاحظة : « يستنجي » معناها : يتشطَّف (على حدّ تعبير العوام) !.

مُلاحظة أخرى : يصحّ استعمال الخُرَق في إزالة النجاسة ، مثل : المناديل الورقيَّة المُسمّاة بـ : الكلينكس ، بشرط اقتلاع النجاسة .

خروج المرأة من البيت

و نهى أنْ تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإنْ خرجت لعنها كلُّ مَلَكٍ في السماء ، و كلُّ شيءٍ تَمُرُّ عليه من الجن و الإنس حتى ترجع إلى بيتها .(١)

---

(١) سؤال : ما معنى أنَّ « الإنس » كلهم يلعنون مثل هذه المرأة و الحال أنَّ هذا الأمر ليس واضحًا و غير مُلاحَظ ؟! .

و لعلَّ الجواب هو : أنَّ « الإنس » كلهم يلعنونها فعلاً و لكن من دون أنْ يشعروا، بل حتى لو لم يُريدوا ذلك ! ، هُم يقومون بلعنها لَعْناً مُعيَّناً من نوعٍ خاصٍّ قد لا نعرف طريقته بالضبط .

ونظير ذلك ما جاء في الزيارة الأُولى من الزيارات المطلقة للإمام الحسين عليه السلام التي ذكرها المرحوم الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان ، حيث أنَّ إحدى فقراتها تقول :

أشهدُ أنَّ دَمَكَ سَكَنَ في الخُلْد ، و اقْشَعَرَّت لَهُ أَظلَّةُ العَرْشِ ، و بَكى لَهُ جَميعُ الخَلائق ، وَ بَكَتْ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ و الأَرضونَ السَّبْعُ و ما فيهنَّ و ما بَيْنَهُنَّ، وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ في الجَنَّة و النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنا ، و ما يُرى و ما لا يُرى .

فالخلائق كلهم يبكون على الحسين عليه السلام ، و لو على وجه الإرغام لهم ! ، و هُم يبكون عليه بكاءً من نوعٍ خاصٍّ و من دون أنْ يشعروا حتى !، بل إنَّ أهل النار أيضًا يبكون على المولى أبي عبدالله عليه السلام ، الكفَّارُ و المشركون يبكون عليه في الحقيقة، النَّواصِبُ و أعداء أهل البيت عليهم السلام يبكون عليه واقعًا و إنْ لم تدمع أعينهم في الظاهر، و هكذا .

و هناك نظائر أخرى مُتعدِّدة يُمكننا الاستفادة منها في الموضوع ، و لكن أظنُّ أنَّ (الفكرة) و المعنى قد وَصَلا إلى ذهن القارىء المؤمن الكريم ، فالحمد لله رب العالمين.

تزيُّن المرأة لغير زوجها

و نهى أنْ تتزيَّن لغير زوجها ، فإنْ فعلت كان حقًّا على الله عز و جل أنْ يُحرقها بالنار .[1]

---

[1] و هذا ممّا تغفل عنه الكثير من النساء في هذا الزمان ، فهي تتزيَّن بالمكياج و أمثاله و تخرج أمام الناس ، و في نفس الوقت تعتبر نفسها في قمَّة الطاعة لله تعالى لأنَّها قد لبست الحجاب (مثلاً) .

أفهل يكفي الحجاب مع كون الوجه مُزيَّنًا جميلاً يُلْفِت نَظَر الرجال الأجانب ؟! أين البوشيَّة ؟! أين العباءات الساترة الكاملة ؟!.

أين نحن – أخواتي المؤمنات – عن فاطمة الزهراء و زينب الكبرى صلى الله عليهما؟!.

لماذا تحملين أدوات التجميل بالكميَّات الكبيرة معكِ و كُلّما دخلتِ في جمعيَّةٍ و خرجتِ من سوقٍ أخذتِ باستعمال هذه الأصباغ التجميليَّة ؟!.

نسأل الله سبحانه و تعالى عفوه و عافيته و هدايته بمحمدٍ و آله الطاهرين .

تكلُّم المرأة عند الأجانب

و نهى أنْ تتكلَّم المرأة عند غير زوجها و غير ذي مَحْرَمٍ منها ، أكثر من خمس كلمات ممّا لا بُدَّ لها منه . [١]

مباشرة المرأة للمرأة

و نهى أنْ تُباشِرَ المرأةُ المرأةَ ليس بينهما ثوب . [٢]

---

[١] يعني : لا تتكلَّم مع الغريب و لا كلمة واحدة في غير الضرورة ! ، أما مع الضرورة فلتُحاول قدر الإمكان ألا تتجاوز الخمس كلمات ، و لَعَمري فإنَّ هذا درسٌ أخلاقيٌّ و تربويٌّ مهمٌّ جدًّا ، لو التزم به الناس لانْحَسَرت نسبة الفساد بشكلٍ كبير حتمًا.

طبعًا ، لو حصل اضطرارٌ فعليٌّ للتكلُّم بأكثر من هذا المقدار فلا بأس به ، بشرط عدم حصول الرِّيبة و الشهوة .

« و غير ذي محرمٍ منها » كأبيها و أخيها و بنيها و عمّها و خالها (هذه أمثلةٌ للمَحْرَم منها).

و « ممّا لا بُدَّ لها منه » أي : موارد الضرورة ، كتعلُّم المسائل الشرعيَّة ذات الابتلاء، و غير ذلك .

[٢] قد يكون المقصود بهذه العبارة : ارتكاب السحاق ، و هو : الذنب العظيم و الجُرم الفاحش المعروف (و العياذ بالله) .

و قد يكون المقصود : الإشارة إلى ما هو أعمّ من السحاق ، و غيره من أنواع المباشرة ، كالملامسة و التَّعانُق و الالتصاق و ... إلخ ، إذا لم يكن بينهما ثوب ساتر، و هذا المعنى أقوى احتمالاً من الأوَّل ، و الله أعلم .

حديث المرأة بما تخلو به مع زوجها

و نهى أنْ تُحَدِّث المرأةُ المرأةَ بما تخلو به مع زوجها . [1]

الجُماع نحو القبلة ، و في الطريق

و نهى أنْ يُجامع الرجل أهله مستقبل القبلة [2] ، و على ظهر طريق عام [3] ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين [4] .

---

[1] و يا ليت نساء هذا الزمان يُطَبِّقْنَ هذا الأمر و يلتزمن به ! ، لِيُخَفِّفْنَ بذلك من طوفانات المشاكل الزوجيَّة و التفكُّكات الأُسريَّة الناتجة عن هتك أسرار الحياة الجنسيَّة (مهما كانت) بين الزوجين ، و الله الهادي إلى سواء السبيل .

[2] و ذلك بأنْ يكون هو مُواجهًا للقبلة ، و لِيُعلم أنَّ هذا العمل مكروه ، و ليس مُحرَّمًا (كما يظنُّ البعض من الناس) .

[3] كما يفعل بعض (السَّفَلَة) ، حيث يُجامع في وسط الطريق و أمام أعين الناس!.

[4] و هذه الجملة الأخيرة ترجع لمن يُجامع في الطريق العام فقط (ظاهراً) .

نكاح الشِّغار

و نهى أنْ يقول الرجل للرجل : زَوِّجني أُخْتَكَ أُزَوِّجك أُختي .[1]

[1] و هذا ما يُعبَّر عنه في الفقه بـ : (نكاح الشِّغار) .

و هو : أنْ تتزوَّج امرأتان برجلين على أنْ يكون مهر كل واحدةٍ منهما : نكاح الأخرى، و لا يكون هناك مهر آخر بينهما غير النِّكاحَيْن ..

و هو نكاحٌ باطلٌ في الشرع ، و يحرُم الدخول على المرأة المعقودة بهذا النكاح .

و هذا الأمر هو أحد العادات الجاهليَّة التي كان يُعمل بها في الأزمنة السابقة ، و قد يوجَد في هذه الأزمنة أيضًا .

و يُعبَّر عنه باللهجة العاميَّة : (قُصَّة بْقُصَّة !!) أي : رأس برأس !.

إتيان العَرَّاف

و نهى عن إتيان العَرَّاف ، قال : و مَن أتاه و صدَّقَهُ فقد برىء ممّا أنزل الله على محمد ﷺ .[١]

الشطرنج

و نهى عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبة و العرطبة ، و هي : العود و الطنبور .[٢]

---

[١] « العَرَّاف » هو : المُخْبِر عن الغيب المستقبلي ، كمن يقول لك : إنك ستتزوَّج بفلانة بعد عشر سنوات (مثلاً) ، أو : سيُصيبك المرض الفلاني ، أو : إنَّ فلانًا سيموت خلال هذا العام ، و ما أشبه ذلك ممّا يفعله الدجّالون و يُجيده المُتكسِّبون و يُتقنه الكذّابون (و العياذ بالله) ، و الظاهر أنَّهُ قسمٌ من أقسام الكهانة .

و المُؤلِم في هذا الأمر هو : لجوء أعداد ليست بالقليلة من الناس إلى أمثال هؤلاء العرَّافين و الكهنة و المُدلِّسين ، بل و تصديقهم و الاعتماد على أقوالهم و الأخذ بكلامهم ، و أخيرًا : دفع الأموال الطائلة لهم .

و لذلك نجد رسولنا الأعظم ﷺ يُشدِّد النهي في هذا الموضوع بقوله : « و مَن أتاه و صدَّقَهُ فقد برىء ممّا أنزل الله على محمد ﷺ » .

[٢] أي : أنَّ « الكوبة » هي : العود ، و « العرطبة » هي : الطنبور ، و هذه كلّها أسماء لبعض آلات القمار و اللهو المُحرَّمة الاستعمال .

أما العود و الطنبور فهي من آلات اللهو ، و أما النرد و الشطرنج فهي من آلات القمار ، و يحرم استعمالها و بيعها .

الغيبة

و نهى عن الغيبة و الاستماع إليها .

النميمة

و نهى عن النميمة [1] و الاستماع إليها ، و قال : لا يدخل الجنة قَتّات ، يعني : نَمّام .

إجابة طعام الفاسقين

و نهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم . [2]

---

[1] و هي : أنْ تنقل لشخصٍ كلامًا سيِّئًا قالَهُ عنه شخصٌ آخر .

[2] و في الحقيقة فإنَّ هذا نوعٌ من أنواع النهي عن المنكر ، فأنتَ و أنا و غيرُنا عندما نمتنع عن إجابة دعوة الفَسَقة إلى طعامهم ، فقد يُؤثِّر ذلك في ردعهم ، و بالتالي كفّهم و امتناعهم عن الفسق .

و العكس بالعكس ، فإذا أَجَبْناهُم و ذهبنا إلى موائدهم فقد يكون ذلك إعانةً لهم على الفسق و تشجيعًا لهم على ارتكاب المعاصي و الذنوب .

اليمين الكاذبة

و نهى عن اليمين الكاذبة ، و قال : إنَّها تترك الديار بَلاقِع [1] ، و قال : مَن حلف بيمينٍ كاذبةٍ صبراً ليقطع بها مالَ امرىءٍ مسلم [2] لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان، إلا أنْ يتوب و يرجع .

مائدة الخمر

و نهى عن الجلوس على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر . [3]

---

[1] « بَلاقِع » أي : خاوية على عروشها ، هالكة ، مُبادَة ، فاليمين الكاذبة لها أثرٌ وضعيٌّ سيِّءٌ جدًّا على البلاد و العباد (نعوذ بالله) .

[2] و ذلك بأنْ قام و ذَهَب إلى رئيس (الشركة) التي يعمل فيها زيدٌ من الناس، صابرًا على تحمُّل عناء الوصول إليه ، و أقسم كذبًا بأنَّ زيدًا لا يعمل بشكلٍ مضبوطٍ في الشركة ، أو أنَّهُ خائن سارق ، و ذلك من أجل أنْ يقوم رئيس الشركة بطرد زيدٍ من العمل ، (هذا مثال لتوضيح الجملة ، حسب فهمي) .

[3] و هذا ما يفعله بعض مُدَّعي الإسلام من التُّجار و رجال الأعمال و السَّاسة ، و غيرهم من أصحاب الرؤوس الكبيرة !! خصوصًا عندما يذهبون إلى البلاد الأجنبيَّة و أوروبا و أميركا و غيرها ، بدعوى الإحراج و الخَجَل من نُظَرائهم الكُفَّار !.

الزوجة و الحَمَّام

و نهى أنْ يُدْخِلَ الرجل حليلته إلى الحَمَّام . [1]

دخول الحَمَّام بمئزر

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يدخلنَّ أحدكم الحَمَّام إلا بمئزر .[2]

المُحادثة في غير الله

و نهى عن المُحادثة التي تدعو إلى غير الله عز و جل . [3]

---

[1] « حليلته » يعني : زوجته ، و « الحَمَّام » هو: الحَمَّام العمومي ، سواء كان مُخصَّصًا للرجال أو للنساء .

و قد تكون الحكمة في كراهة إخراج المرأة إلى الحَمَّام هي : الكلام الزائد و (السوالف) الكثيرة التي تحدث عادةً في حَمَّامات النساء ! ممّا قد يُؤدِّي إلى الغيبة و النميمة و الكذب و غيرها من المُحرَّمات .

و قد تكون هناك حِكَمٌ أخرى مُتصوَّرة في الموضوع .

و على كل حال فالأفضل للمرأة و المطلوب منها : أنْ تستحمَّ و تتنظَّف و تغتسل في المنزل لا في الحَمَّام العمومي .

[2] و ذلك لئلا يطَّلع أحدٌ على عورته .

[3] إطلاق كلمة « المُحادثة » يشمل كُلَّ حديثٍ يوصِل الإنسان إلى غير الله عز وجل سواءٌ أدّى إلى غير الله من جهة العقائد الباطلة ، أو من جهة الأعمال السيِّئة.

فيا معاشر المؤمنين و المؤمنات ، لا تدخلوا في أيِّ « مُحادثة « قد تُؤدِّي إلى الغيبة أو الفاحشة أو أيِّ فسقٍ و معصيةٍ لله تبارك و تعالى .

تصفيق الوجه

و نهى عن تصفيق الوجه . [١]

أواني الذهب و الفضة

و نهى عن الشُّرب في آنيةِ الذهب و الفضة . [٢]

---

[١] أي : صفق الوجه ، فبعض الناس يلطم على وجه نفسه لسببٍ أو لآخر ! ، و ذلك كما لو مات أحد أقاربه ، و هذا مذموم ، (و نُؤكِّد : الكلام هنا عن الوضع العادي و ليس شاملاً للإمام الحسين و أهل البيت عليهم السلام ، فهؤلاء فيهم كلام آخر و وضع مختلف) .

[٢] فإنَّ استعمال أواني الذهب و الفضة غير جائز (كما ذَكَر كثيرٌ من الفقهاء)، و « الآنية » مثل : الطاسة و الطَّبَق و الملاعق و غيرها .

و يُلاحَظ أنَّ بعض الناس (و لا سيما المُتْرَفين من الأغنياء) يستعملون بعض الملاعق المصنوعة من الفضة الخالصة في الأكل ، و هذا غير جائز .

و على كل حال فقد قال السيد السيستاني حفظه الله في منهاج الصالحين ، ج٢، كتاب التجارة ، مسألة ١٥ :

المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمُجرَّد الاقتناء، و الأقوى الجواز ، و إنَّما يحرم استعمالها في الأكل و الشرب ، بل و في غيرهما أيضًا على الأحوط كما مرَّ .

الحرير و الديباج

و نهى عن لُبس الحرير و الديباج و القز للرجال ، فأما للنساء فلا بأس . [1]

---

[1] « الحرير و الديباج و القز » كلّها من جنسٍ واحدٍ تقريبًا ، فهي – في الواقع – أنواع من الحرير، أو مراحل مُتدرِّجة من الحرير .

فالقز (حسب الظاهر) هو : الحرير الخام الذي يكون في المرحلة الأُولى من ناتج دودة القز المعروفة .

و لا يخفى عليك أنَّ المقصود بـ : « الديباج » : الديباج الحريري الأصلي لا الديباج الصناعي الموجود في كثيرٍ من الأسواق !! .

و على كل حال فإنَّ الرجل يحرم عليه ارتداء الألبسة المذكورة الخالصة ، أما المرأة فلا بأس.

بيع الثمار قبل النُّضج

و نهى أنْ تُباع الثمار حتى تزهو ، يعني ، تصفرَّ أو تحمرَّ .[1]

[1] يعني : إذا كانت الثمار موجودةً على الشجرة بعدُ ، فإنَّهُ لا يصحُّ بيعها قبل أنْ يبدو صلاحها ، فإذا بَدا صلاحُها ، بأَنْ اصفرَّ التمر أو احمرَّ (مثلاً) ، جاز بيعها و هي على نخلتها .

و كذلك بالنسبة للتفاح و الكمثرى و الرمان و ... إلى آخره من أنواع الثمار ، فإنَّهُ لا يصحُّ بيعها قبل أنْ تزهو (على حدِّ التعبير الجميل في الحديث) ، فإذا لم تصل إلى مرحلة النُّضج بحيث لم يحصل لنا العلم بأنَّها ستكمل نُضجها و هي صالحة ، فإنَّهُ لا يصحُّ بيعها ، فإذا نضجت جاز بيعها .

مُلاحظة : الكلام المذكور مبنيٌّ على (الإجمال) و أَرَدْنا به توضيح العبارة و شرح الجملة فقط ، و هناك أحكام شرعيَّة و شرائط و قيود ذُكِرَت لهذه المسألة بالتفصيل ، مَن أراد الاطلاع عليها كفتوى من مرجعه فليُراجع الرسالة العمليَّة ، كتاب التجارة ، باب: بيع الثمار ، و لا يعتمد على ما ذكرناه !.

المُحاقلة

و نهى عن المُحاقلة ، يعني : بيع التمر بالرُّطَب ، و الزبيب بالعنب و ما أشبه ذلك . [1]

بيع النَّرْد

و نهى عن بيع النَّرْد . [2]

---

[1] هناك اصطلاحان فقهيَّان يذكرهما الفقهاء في باب : بيع الثمار و الخضار ، و هما :المُحاقلة و المُزابنة ، و هما نوعان من البيع لا يجوزان شرعًا ، و لستُ هنا بصدد إيضاح كلمات الفقهاء في هذا الموضوع ، و إنَّما يهمّني شرح الجملة المذكورة في الحديث قدر الإمكان .

و المقصود بـ: « بيع التمر بالرُّطَب » : بيع التمر الموجود على الأصول ، أي : على النخيل ، مقابل مقدار من الرُّطَب المقطوع الموجود على الأرض لا على الأصول .

و كذلك : بيع الزبيب الموجود على الأرض مقابل العنب الذي لا يزال بعدُ موجودًا على الشجرة.

« و ما أشبه ذلك » من بيع شيءٍ بجنسه ، مع كون أحدهما باقياً على أصوله .

و اعلم أنَّ عدم صحة مثل هذه البيوع إنَّما هو للدليل الخاص ، و الظاهر أنَّهُ لا ربط له بقضيَّة الربا بسبب جفاف أمثال العنب و الرُّطَب بعد البيع و صيرورتها أقل وزنًا (مثلاً) ، و الله أعلم.

[2] و هو : أحد آلات القمار ، و لا أعرف شكله و لا ما هو بالضبط – و لله الحمد !! – .

الخمر

و أنْ تُشترى الخمر و أنْ تُسقى الخمر ، و قال ﷺ : لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها وساقيها و بائعها و مُشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه . [1]

و قال : مَن شربها لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإنْ مات و في بطنه شيءٌ من ذلك كان حقًّا على الله عز و جل أنْ يسقيه من طينة الخبال ، و هو صديد أهل النار و ما يخرج من فروج الزُّناة [2]، فيُجمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيُصهر به ما في بطونهم و الجلود . [3]

---

[1] « غارسها » أي : الشخص الذي يغرس شجرة العنب (مثلاً) من أجل أنْ يُصنع العنب الناتج – لاحقًا – خمرًا .

و « عاصرها » هو : الذي يعصر العنب (مثلاً) لذلك.

و « ساقيها » هو : الذي يصبُّ الخمر للشاربين .

و « آكل ثمنها » هو : الذي يأخذ المال الذي بيعَ به الخمر بأيِّ شكلٍ من الأشكال، و ليس بالضرورة أنْ يكون هو نفسه البائع .

و « حاملها » هو : الذي ينقل الكراتين و الأكياس المُحمَّلة بالخمور من مكانٍ إلى مكان .

و « المحمولة إليه » هو : الذي ينتظر تلك الكراتين ليستقبلها !!.

[2] فالصَّديد و القاذورات التي تخرج من « فروج الزُّناة » في نار جهنم تُسمّى : « طينة الخبال » !! (أعاذنا الله و إياكم) .

[3] نسأل الله الكريم الرحيم أنْ يُجيرنا من عذابه و يُعتقنا من ناره .

الرِّبا

و نهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا ، و قال : إنَّ الله عز و جل لعن آكل الربا و موكِلَه و كاتبه و شاهديه .[1]

---

[1] أما « شهادة الزور » فواضحة ، و سيأتي الكلام عنها لاحقًا في فقرة خاصَّة ، و أما « الربا » فهو على قسمين : ربا المُعاملة ، و ربا القرض ..

أما ربا المعاملة فهو : بيع المكيل أو الموزون بمثله مع زيادة ، مثل : بيع كيلو من الأُرز مقابل كيلوين من الأُرز ، فهذا ربا مُحرَّم ، حتى لو كان أحدهما من النوع الجيِّد و الآخر من النوعِ الرَّديء .

و مثل : بيع كيلو و رُبع من الذهب القديم مقابل كيلو من الذهب الجديد ، فهذا أيضًا ربا مُحرَّم .

أما لو بِيعا ببعضهما من دون زيادة أحدهما على الآخر فلا بأس به .

و كذلك لو كانا من جِنْسَيْن مُخْتَلِفَيْن ، كالأُرز بالحنطة ، فأيضًا لا بأس به حتى مع زيادة أحدهما على الآخر .

و كذلك لو لم يكونا من المكيل و الموزون ، بل كانا من المعدود (مثلاً) ، كبيع عشرين كرتونًا من البيض مقابل عشرة كراتين من البيض (لكون أحدهما جيِّدًا و الآخر أقل جودةً مثلاً) ، فهذا أيضًا جائز لا إشكال فيه ، (إذا تمَّ العقد في بلدٍ يُباع فيه البيض بالعَدِّ لا بالكيل و الوزن) .

هذا – باختصار شديد – توضيح مسألة : ربا المعاملة ، و إنْ كانت هناك أمثلة أخرى كثيرة و تفاصيل مُتعدِّدة في القضيَّة لا مجال هنا لذكرها .

و أما ربا القرض فهو : أنْ يُقْرِضَ شخصٌ شخصًا مائة دينار (مثلاً) ، و يشترط عليه إرجاعها مائة و عشرة دنانير ، فهذه الزيادة : ربا واضح و صريح ←

بيع السَّلَف

و نهى عن بيع السَّلَف . [1]

بل إنَّ المنصرف إلى الذهن والمقصود الأساسي من الروايات التي تتحدَّث عن الربا، هو : هذا الربا (أعني : ربا القرض) .

و هناك استثناءات و أحكام و تفاصيل كثيرة في المسألة ، مَن أراد الاطلاع عليها فليُراجع الكُتُب الفقهيَّة و الرسائل العمليَّة .

و على كل حال فالمقصود من « آكل الربا » : آخذه ، و « موكله » : مُعطيه ، و « كاتبه » هو : الشخص الذي يكتب المعاملة الربويَّة للطرفين ، و « شاهديه » هُما : اللذان يشهدان على المعاملة الربويَّة .

[1] اعلم أنَّهُ إذا كان الثمنُ و المثمنُ في البيع حالَّيْن ، فإنَّ البيع يُسمّى حينئذٍ : (النَّقْد) .

و إذا كان الثمنُ مُؤجَّلاً ، و المثمنُ حالاًّ ، فالبيع يُسمّى : (النسيئة) ، و ذلك كما لو اشترى شخصٌ من آخر كتابًا على أنْ يدفع له الثمن بعد أُسبوعٍ ، و لكنَّهُ يستلِم الكتاب الآن .

و إذا كان الثمنُ حالاًّ ، و المثمنُ مُؤجَّلاً ، فالبيع يُسمّى : (السَّلَم) ، مثاله : ما لو اشترى منه بضاعةً كُليَّةً و أعطاه ثمنها الآن ، على أنْ يستلم البضاعة بعد شهرٍ (مثلاً).

و إذا كان الثمنُ و المثمنُ معًا مُؤَجَّلَيْن ، فالبيع باطِل .

و يبقى السؤال هنا : إذن ما هو « السَّلَف » ؟! و الجواب هو : أنَّ بعض الفقهاء (كالسيد السيستاني حفظه الله) اعتبر أنَّ السَّلَف هو نفسه : السَّلَم (أي : الثمن حالّ و المثمن مُؤجَّل) ، و كثيرٌ من الفقهاء اعتبروا أنَّ السَّلَف إنَّما هو في قِبال : السَّلَم، فيكون السَّلَف هو : النسيئة (أي : الثمن مُؤجَّل و المثمن حالّ) !! . ←

بيعتان في بيعٍ

و نهى عن بَيْعَتَيْن في بيعٍ . [١]

بيع ما ليس عندك

و نهى عن بيع ما ليس عندك . [٢]

و الذي يأتي بالبال القاصر هو : أنَّ « السَّلَف » اصطلاح يشمل : النسيئة و السَّلَم، فيكون بمعنى : كلّ بيعٍ كان أحد العِوَضَيْن فيه مُؤَجَّلاً ، سواء كان الثمن أو المثمن ، و لكن هذه مُجرَّد دعوى و تحتاج إلى دليل !.

و على كل حال فإنَّ « بيع السَّلَف » مكروه و ليس مُحرَّماً و لا باطلاً .

[١] قد يكون المقصود بذلك هو : أنْ يأتي إليك شخصٌ قاصدًا شراء سيارتك ، و عندما يصل يرى عندك طاولةً تُعجبه (مثلاً) ، فيقول لك : ما رأيك أنْ تبيعني الطاولة أيضًا مع السيارة ؟ أو تقول له أنتَ : ما رأيك أنْ أبيعك الطاولة مع السيارة ؟ فتُجْريان بعدها عقدًا واحدًا للسيارة و الطاولة معاً ، بعد أنْ كان (القصد) إجراء العقد على السيارة فقط ، فهذا هو ما يُعبَّر عنه بـ : « بيعتين في بيعٍ » ،و هو مكروه و ليس مُحرَّماً، والله أعلم .

[٢] أي : ما لا تملكه ، كأنْ تبيع قَلَم زيدٍ فضولاً لشخصٍ آخر ، و هذا البيع ليس باطلاً من الأساس ، و إنَّما يتوقَّف على إجازة المالك (زيد) ، فإنْ أجاز البيع مضى ، إلا فلا .

هذا هو أحد المعاني المُتصوَّرة للجملة ، و هناك معانٍ أخرى و كلام طويل عريض يذكره الفقهاء عند التعرُّض لقوله ﷺ: (لا تَبِع ما ليس عندك) ، راجع : مكاسب الشيخ الأنصاري ﵀ ، و نكتفي بهذا المقدار .

بيع ما لم يُضْمَن

و نهى عن بيع ما لم يُضْمَن .[1]

مصافحة الذمّي

و نهى عن مصافحة الذمّي . [2]

---

[1] أي : ما لا يُقْدَر على تسليمه ، فلعلَّ معنى العبارة هكذا : لو كان عندك كتابٌ لكنَّهُ مسروق !، أو كنتَ تملك عصفوراً لكنَّهُ طار منك ! ،فإنَّهُ لا يصحُّ لك بيعه مع عدم قُدرتك على ضمان تسليمه .

و قد تكون هناك شروط أو تفاصيل أخرى في المسألة ، و قد تَحتمل العبارة المذكورة معانٍ أخرى ، لا يسع المجال لذكرها ، و الله العالم و هو المُسدِّد .

[2] « الذمي » هو : الكافر الكتابي (كالنصراني و اليهودي) الذي يعيش في بلد المسلمين مقابل مبلغٍ من المال يُسمّى : (الجزية) ، و بشروطٍ مذكورةٍ في محلّها .

و الحديث الشَّريفُ ينهى عن مصافحة مثل هذا الشخص ، فهو بالنتيجة : كافر ، و إنْ كان من أهل الكتاب .

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الذينَ قالوا إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثة ﴾ سورة :المائدة ، آية : ٧٣ .

و الكافر على كل حال هو : غير المسلم ، من أيِّ أنواع الكُفَّار كان .

إنشاد الشِّعْر و الضالَّة في المسجد

و نهى أنْ يُنشد الشِّعر ، و تُنشد الضالّة في المسجد .[1]

سلُّ السيف في المسجد

و نهى أنْ يُسَلَّ السيف في المسجد .[2]

---

[1] أما إنشاد « الشِّعر » فواضح ، و أما إنشاد « الضالَّة » فالظاهر أنَّ المقصود منه هو : أنْ يضيع شيءٌ من شخصٍ ، فيأتي هذا الشخص إلى المسجد و يُعلن عن ضالَّته التي فقدها ، و يطلب ممَّن وجدها أنْ يدفعها إليه .

و النهي المذكور : نهي كراهةٍ لا نهي حُرمة .

و ليس المقصود : أنْ يُؤتى بشيءٍ ضائع إلى المسجد و يُعْلَن عنه لكي يأتي صاحبه (المجهول) و يأخذه (كما يحصل في بعض المساجد فعلاً) ، و إنْ كان هذا الأمر مكروه أيضاً كما الأوَّل ، و يُعبَّر عنه في الفقه بـ : تعريف الضالَّة .

مُلاحظة : من المُحتمل أنْ يكون المقصود بـ : « الضالَّة » (الحيوانات) الضائعة فقط ، و إنْ كان الأظهر شمولها هنا : لكُلِّ شيءٍ ضائع ، و الله أعلم .

[2] فالمسجد مكانٌ للسكينة و الهدوء و الاطمئنان و الاستقرار و الأمان ، و ليس مكاناً للسَّيف و الترويع و التَّرهيب و الاضطراب و الخوف .

ضرب وجوه البهائم

و نهى عن ضرب وجوه البهائم .[1]

النَّظَر إلى عورة المسلم

و نهى أنْ ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم [2] ، و قال : مَن تأمَّل عورة أخيه لعنه سبعون ألف مَلَك .

---

[1] فالبعض يحمل السَّوط و يضرب به أيَّ مكانٍ من بدن الدابة حتى لو كان وجهها ! ، و هذا عملٌ مذموم .

فمن المُهمِّ أنْ تحرص على عدم ضرب البهيمة على وجهها (حصاناً كانت أو حمارًا أو بغلاً أو خروفاً أو غيرها من البهائم) .

[2] و هذا عملٌ مُحرَّمٌ و ليس مُجرَّد مكروه ، و " تأمَّلَ " يعني : دَقَّقَ النَّظَر .

نَظَر المرأة لِعورة المرأة

و نهى المرأة أنْ تنظر إلى عورة المرأة . [1]

النَّفْخُ في الطعام

و نهى أنْ يُنْفَخ في طعامٍ أو شرابٍ ، أو يُنْفَخ في موضع السجود . [2]

---

[1] كم و كم من الناس يجهلون هذه المسألة ، أو يعرفونها و لكن لا يُعيرون لها أيَّ اهتمام في مجال التطبيق!!.

فكثيرٌ من العمليَّات الجراحيَّة التي تُجريها بعض النساء (من دون الوصول إلى درجة الضرورة القصوى لإجرائها) ، تقوم فيها المرأةُ بكشف عورتها أمام ناظرَي الطبيبة ، و ذلك بحجَّة أنَّ الطبيبة أُنثى و ليست رجلاً ! ، و هذا عملٌ حرام ، لأنَّ حُرمة النَّظَر إلى عورة المرأة لا تختصُّ بالرجال ، و إنَّما تشمل مثيلاتها من النساء أيضاً ، كما أنَّ الرجل لا يجوز له النَّظَر إلى عورة الرجل .

نعم ، إذا اضطرَّت المرأةُ لذلك (كما في أكثر حالات الولادة ، و كما لو أصابها مرضٌ اضطرَّت معه للعلاج المُتوقِّف على نَظَر الطبيبة لعورتها) فلا بأس به حينئذٍ ، و لتذهب (في هذه الحالة) للطبيبة لا للطبيب الرجل !! كما تفعله بعض النسوة الفاقدات للشرف و الحياء و الدِّين – و العياذ بالله –.

[2] فإذا كان الطعام أو الشراب حارًّا (مثلاً) فلا تنفخ عليه لتبريده ، بل انتظر إلى أنْ يبرد من نفسه ، ثم كُلْه أو اشربه ، فالنفخ عليه مكروه .

و كذلك بالنسبة إلى موضع السجود ، فإذا لاحَظْتَ وجود شعرةٍ (مثلاً) على التُّرْبة في أثناء الصلاة فلا تنفخ عليها ، بل أَبْعِدْها بيدك إنْ شئتَ .

ذمُّ الصلاة في أماكن مُعيَّنة

و نهى أنْ يُصَلّي الرجل في المقابر و الطُّرُق و الأرحبة و الأودية و مرابط الإبل ، و على ظهر الكعبة . [1]

---

[1] النهي هنا محمول على الكراهة لا على الحرمة ، و الكراهة في العبادات بمعنى: قلَّة الثواب عن الوضع العادي ، لا بمعنى : عدم وجود الثواب أصلاً في حالة الكراهة.

و قد مَرَّ في الهامش : ١ من صفحة ١٠ توضيح معنى : كراهة الصلاة في المقابر، فلا نُعيد .

و « الطُّرُق » جمع : الطريق .

و « الأرحبة » جمع : الرَّحبة ، أي : البراحة (الساحة التُّرابيَّة ، أو : مطلق الساحة).

و « الأودية » جمع : الوادي .

و « مرابط الإبل » : أماكن ربطها و نومها و ما شابه ذلك .

و لعلَّ حكمة كراهة الصلاة في مثل الطُّرُق و الأرحبة هي : مرور الناس و تجمّعهم ممّا قد يُؤذيهم وجود مُصَلٍّ فيها .

و في مثل الأودية و مرابط الإبل : احتمال إصابة النجاسات لها ، و وجود الأوساخ فيها ، كخُرءِ القِرَدَة في الوادي (مثلاً) ، و كأوساخ الإبل في مرابطها ، علمًا بأنَّ بول الإبل و فضلاته طاهرة ، لكنَّها تبقى : من الأوساخ ! ، و الله أعلم .

و أما الصلاة « على ظهر الكعبة » ، أي : فوق سطحها ، فهو مكروه أيضاً ، و لكن يبقى السؤال : إلى أيِّ جهةٍ يتّجه المُصلِّي فوق سطح الكعبة و الحال أنَّ الكعبة هي القبلة ؟!. ←

قتل النَّحْل

و نهى عن قتل النَّحْل .

الوَسْم في وجوه البهائم

و نهى عن الوَسْم في وجوه البهائم .[1]

الحلف بغير الله

و نهى أنْ يحلف الرجل بغير الله ، و قال : مَن حلف بغير الله فليس من الله في شيء .[2]

و الجواب : أنَّ هناك أكثر من قول للعلماء في المسألة ، و أنقلُ عبارة المحقق الحلي رحمه الله في كتاب : شرائع الإسلام ، قال :

و لو صَلّى على سطحها ، أبرزَ بين يديه منها ما يُصلّي إليه [أي : يجب أنْ يكون شيء من الكعبة – كمقدارٍ من حائطه – أمام المُصلّي ، و إلا لم تصح]

و قيل : يستلقي على ظهره و يُصلّي مومِياً إلى البيت المعمور [مومئًا يعني : بالإيماء و الإشارة بغمض العين و فتحها ، و البيت المعمور هو : مكان الملائكة في السماء واقعٌ مقابلاً للكعبة ، شرح السيد صادق الشيرازي]

ثم قال المحقق : و الأوَّل أصح .

(1) « الوَسْم » بمعنى : وَضْع علامة على وجوهها بطريقة (الكيّ !) بحديدةٍ حارَّةٍ (مثلاً) .

(2) كأنْ يحلف بالكعبة الشريفة ، أو برأس أُمّه و أبيه ! ، أو بأبي الفضل العباس عليه السلام ، أو بغير ذلك من الأمثلة الكثيرة جدًّا .

الحلف بسورةٍ من كتاب الله

و نهى أنْ يحلف الرجل بسورةٍ من كتاب الله عز و جل ، و قال : مَن حلف بسورةٍ من كتاب الله فعليه بكل آيةٍ منها كفارة يمين ، فمَن شاء بَرَّ ، و مَن شاء فَجَرَ . [1]

الحلف بحياة شخص

و نهى أنْ يقول الرجل للرجل : لا ، و حياتك و حياة فلان . [2]

---

[1] حسب فتوى الفقهاء فإنَّ الحلف بغير الله ليس عملاً مُحرَّمًا بحدِّ ذاته ، و إنَّما يقع باطلاً و لا ينعقد شرعًا .

و لا بُدَّ من عرض الجملة المذكورة على الفقهاء ليُوجِّهوها و يُنقِّحوها حسب فهمهم الدقيق ، و يستنبطوا الحُكم الشَّرعي منها حسب القواعد الأصوليَّة و الفقهيَّة و سند الرواية و غير ذلك .

و لكن بعيدًا عن مقام الفتوى فإنَّ المعنى الظاهري للعبارة المذكورة هو : أنَّ مَن حلف بسورةٍ من سُوَر القرآن الكريم ، كالواقعة (مثلاً) ، على أنْ يفعل هذا الشيء أو يترك ذلك الأمر ، فإنَّ عليه (عقابًا على الحلف بغير الله تعالى) : أنْ يدفع كفَّارة يمينٍ عن كُلِّ آيةٍ من آيات تلك السورة !! ، فمَن شاء فليدفع الكفَّارة ، و مَن شاء أنْ يكون عاصياً فاجرًا فليترك الدفع ! ، و الله أعلم .

[2] و هذا أمرٌ كثير الانتشار ، و هو قول : لا ، و حياتك ! ، أو : لن أفعل كذا، و حياة زيد ! ، أو : فعلتُ كذا ، و حياة عمرو ! ، و أمثال ذلك من الحلف بحياة الأشخاص .

جلوس المُجنب في المسجد

و نهى أنْ يقعد الرجل في المسجد و هو جُنُب .[١]

التَّعرِّي

و نهى عن التَّعرِّي بالليل و النهار .[٢]

الحجامة يومي الأربعاء و الجُمعة

و نهى عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة .

الكلام أثناء خطبة الجُمعة

و نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب ، فمَن فعل ذلك لغا ، و مَن لغا فلا جُمعة له .[٣]

---

[١] و هو عملٌ حرامٌ لا مُجرَّد مكروه .

[٢] فالتَّعرِّي – عمومًا – أمرٌ مذموم ، فإذا كان أمام ناظِري مَن يحرم عليه النَّظَر إلى العورة كان حرامًا ، و إذا لم يكن كذلك ، بل كان من دون سببٍ (كمَن يتعرّى و يمشي في البيت عاريًا من دون وجود أيِّ ناظرٍ مُحترم مثلاً !) كان مكروهاً و ليس حراماً .

و حتى في حالة الجُماع مع الزوجة يُكره للإنسان أنْ يتعرّى بشكلٍ كامل (كما ذَكَر الفقهاء) ، فلا بأس بستر مقدارٍ (و لو قليل) من الجسم في أثناء الجُماع.

[٣] الكلام هنا عن خطبة صلاة الجمعة ، قال السيد السيستاني حفظه الله :

الأحوط لزومًا الإصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها ، كما أنَّ الأحوط وجوبًا عدم التكلُّم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك [أي : التكلُّم] مانعاً عن الإصغاء .

منهاج الصالحين ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الجمعة ، ص ٢٨٩ .

خاتم الحديد

و نهى عن التختُّم بخاتم صُفر أو حديد . [1]

نقشُ صورة حيوان على الخاتم

و نهى أنْ يُنقش [صورة] شيء من الحيوان على الخاتم . [2]

---

[1] « الصفر » هو : النُّحاس ، فالتختُّم بخاتمٍ من نحاس أو حديد أمْر مذموم ، و ليتختَّم الإنسان بخاتم من فضَّة .

[2] مثل ما يفعله بعضُ الناس من نقشِ صورة فرسٍ أو جَمَلٍ أو طيْرٍ أو غيرها من الحيوانات على الخاتم .

و الظاهر شمول : « الحيوان » للإنسان أيضًا ، فهو بالنتيجة : حيوان ناطِق !.

الصلاة عند طلوع الشمس

و نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، و عند غروبها و عند استوائها .[1]

شُرب الماء كالبهائم !

و نهى أنْ يُشرب الماء كرعاً كما تشرب البهائم ، و قال : اشربوا بأيديكم فإنَّها أفضل أوانيكُم .[2]

---

[1] المقصود بـ: « الصلاة » هنا : الصلاة التطوعيَّة المُستحبَّة ، ففي الأوقات المذكورة تكون الصلاة مكروهة و ليست مُحرَّمة ، (و الكراهة هنا ، بمعنى : قلَّة الثواب، لا انعدامه من الأصل) .

و أما الأوقات المكروهة فيها الصلاة فهي « عند طلوع الشمس » (أي : الشروق) إلى أنْ ترتفع عن محلِّ الطلوع بمقدارِ رُمحٍ (أي : مترين تقريبًا) ، و يكون ذلك بعد نصف ساعة أو ساعة بعد الطلوع تقريبًا ، و عند ذلك تزول كراهة الصلاة .

و « عند غروبها » أي : غروب الشمس ، و هو : الوقت الذي يُؤذِّن فيه العامَّةُ أذان المغرب .

و « عند استوائها » أي : عند وصولها إلى درجة الاستواء (من حيث المكان و الارتفاع) بالنسبة إلى النَّاظر لها ، و الظاهر أنَّ ذلك يكون عند الزوال ، أي : عند أذان الظُّهر أو قبل ذلك بقليل ، و الله أعلم .

[2] « كرعًا » بأنْ يَضَع فمه في إناء الماء و يشرب ! ، و هذه هي طريقة البهائم.

و أما شُرب الماء باليد (بأنْ تكون اليد هي الآنية) فهو أمرٌ ممدوح ، و لكن ليُراعِ الإنسان نظافة يده عند الشُّرب و عدم امتلائها بالأوساخ ! .

التَّفْل في بئر الشُّرب

و نهى عن البُزاق في البئر التي يُشرب منها . [1]

معرفة الأجير أُجرته

و نهى أنْ يُستعمل أجير حتى يَعْلَمَ أُجرته . [2]

---

[1] « البُزاق » هو : التَّفل ، و لا أعتقد أنَّ العبارة تحتاج إلى شرح .

[2] و هذا أمرٌ مهمٌّ يتركه الكثير من الناس عند استعمال الأُجَراء .

فإذا ركبتَ سيارة الأُجرة (التاكسي) فقُم بالاتفاق مع السائق على مقدار الأُجرة ، و لا تَكْتَفِيا (أنتَ و هو) بالقول : لن نختلف ! .

و إذا استأجرتَ خيَّاطًا ليخيط لك ثوبك ، أو صَبَّاغًا ليصبغ لك بيتك ، أو ميكانيكيًّا ليُصلح لك سيارتك ، أو عاملاً ليحمل لك أمتعتك ، أو خادمًا ليُنظِّف لك منزلك ، أو غسَّالاً لسيارتك ، أو سائقًا ، أو مندوبًا ، أو ... إلخ ، فقُم بالاتفاق معهم على مقدار الأُجرة (من الأساس) .

بل إنَّ من شروط صحة عقد الإجارة : معلوميَّة مقدار الأُجرة ، بمعنى : أنَّ الإجارة التي لا يتعيَّن فيها مقدار الأُجرة تكون باطلة ، لا يجب الوفاء بها و لا الاستمرار فيها على أحد الطَّرَفَيْن (المُستأجِر و الأجير) .

و عندما تكون الإجارة باطلة يجب دفع (أُجرة المثل) للأجير ، أي : الأُجرة المتعارفة للعمل الذي عمله حسب الزمان و المكان و الحال .

الهُجران

و نهى عن الهُجران[1] ، فمَن كان لا بُدَّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمَن كان مهاجرًا أكثر من ذلك كانت النار أَوْلى به .

البيع الرَّبَوي

و نهى عن بيع الذهب بالذهب و زيادة ، إلا وزنًا بوزن .[2]

---

[1] أي : القطيعة (و الزَّعَل !) المُنتشر بين المؤمنين – مع شديد الأسف – .

[2] « إلا وزناً بوزن » أي : لا بُدَّ (في صحَّة بيع الذهب بالذهب) من كون الثمن و المثمن مُتساوِيَيْن من حيث الوزن ، و ذلك لأنَّ الذهب من (الموزونات) ، و قد عرفنا فيما سبق (عند الهامش ١ ص ٣٥) : أنَّ بيع الموزون بمثله مع زيادةٍ ، يُعتبر بيعًا ربويًّا باطلاً .

و مثال ما نحن فيه : ما تفعله كثيرٌ من النساء من إعطاء الصائغ مقداراً من الذهب القديم المُتكسِّر (على وجه البيع) ، مقابل مقدار أقلّ من الذهب الجديد الصحيح ، (مثلاً : تُعطيه ١٠ كيلوات و تأخذ منه ٩ كيلوات و نصف) ، فهذه الزيادة التي دَفَعَتْها المرأة للصائغ (أي : النصف كيلو) تُعتبر زيادةً ربويَّة .

و هنا يأتي السؤال : هل هناك حلٌّ شرعيٌّ لمثل هذه القضية ؟! .

الجواب : نعم ، هناك أكثر من حَلٍّ ، و نذكر منها هنا ثلاث حلول (و يُرجى التدقيق و التركيز من أجل فهم الحلول بشكلٍ واضح) :

الأول : أنْ تبيع المرأة ذهبها للصائغ بخمسة آلاف دينار (مثلاً) ، ثم يبيعها هو الذهب الجديد (بالمقدار الأقلّ من ذهبها القديم) بخمسة آلاف دينار أيضاً ، لـ←

فتكون النتيجة : أنَّ كُلاًّ منهما صار يطلب الآخر خمسة آلاف دينار ، فيتساقطان، و ينتهي الأمر من دون إشكالٍ شرعيٍّ ، و ذلك لأنَّهُ لم يحصل بيع ذهب بذهب بزيادة، بل صار بَيْعان ، كُلُّ بيعٍ منهما عبارةٌ عن بيع ذهبٍ بخمسة آلاف دينار (مثلاً) .

و بهذه الطريقة يحصل المطلوب من دون إشكالٍ شرعيٍّ .

الثاني : أنْ يجعل الصائغُ (ضميمةً ، و لو قليلة) مع الذهب الذي يبيعه للمرأة .

و مثاله : أنْ تبيعه المرأة ذهبها القديم (البالغ ١٠ كيلوات مثلاً) مقابل أنْ يُعطيها الصائغ ذهبًا جديدًا (يبلغ ٩ كيلوات و نصف مثلاً) ، مُضافًا إلى شيءٍ و لو بسيط ، ككيلو من الفضة (مثلاً) ، أو كعُلبة (كلينكس) ! ، أو غير ذلك .

و حينئذٍ يزول إشكال الربا ، و ذلك لأنَّ ٩ كيلوات و نصف من ذهب المرأة تصير في مقابل الـ ٩ كيلوات و نصف (التي هي ذهب الصائغ) ، و النصف الباقي من ذهب المرأة يكون في مقابل الضميمة المذكورة .

و عليه من الممكن إزالة الإشكال الشَّرعي بإضافة ضميمة (و لو بسيطة)! .

الثالث : أنْ تُعطي المرأة ذهبها للصائغ كهديَّةٍ لا كبيع ، ثم يُعطيها هو ذهبه كهديَّةٍ لا كبيع ! (و لكن من دون اشتراط أحدهما على الآخر أنْ يُعطيه ذلك المقدار من الذهب، لأنَّ في الاشتراط إشكالٌ لا مجال هنا لذكره) ، بل يُهْدِيان بعضهما هديَّةً عاديَّةً غير مشروطة (إنْ أرادا) ، و لكنَّ العقد سيكون جائزاً حينئذٍ لا لازماً .

و على كل حال فهذه بعض الحلول للإشكال الشَّرعي الذي يَقَع فيه الكثير من الناس (و لا سيَّما الصاغة و النساء كما أوضحنا) ، و لعلَّ الحلَّ الأوَّل هو الأفضل و الأسهل، و الأنسب للاستعمال ، و الله العالم .

المَدْح

و نهى عن المَدْح ، و قال : احثوا في وجوه المدَّاحين التراب . [1]

---

[1] الظاهر أنَّ المقصود بـ : « المدح » : المدح المُتلبِّس بالنفاق ! ، فكم رأينا من أُناس يكيلون أنواع المدائح لبعض الشخصيَّات و ذوي المناصب العالية و الأغنياء ، نفاقاً و تملُّقاً و تذلُّلاً !! .

و قد يكون المقصود بـ : « المدح » أيضًا : المدح المشتمل على الكذب ، فتراه يقف أمام الشخص (الكريم ، مثلاً) ، و يقول له : أنتَ أكرم مَن في الأرض ، و لولا كرمك لخَسَفَ الله بالناس الأرض !! .

و أمثال ذلك من المبالغات و الأكاذيب و (التَّمَصْلُح المعروف !) .

فهذا هو المدح المذموم و المُحرَّم شرعًا ، لا المدح الصادق المقصود به : القُربة إلى الله تعالى (ظاهراً) .

ثم إنَّ عبارة : « احثوا في وجوه المدَّاحين التراب » عبارةٌ مجازيَّةٌ تعني : إسكات المدَّاحين و عدم إعطائهم الفُرصة لكيْل المدائح المملوءة بالكذب و النفاق .

و إنْ كان من المحتمل : أنْ تكون العبارة المذكورة حقيقيَّةً لا مجازيَّةً ، بمعنى : أنْ يأخذ الإنسان مقداراً من التراب و يرمي به في وجه المدَّاح المنافق !! ، و هذه الطريقة أبْلَغ في التعبير من ألف كلمة ! و أسرع في نَيْل الغرض من ألف مُحاضرة ! .

ثم إنَّ كلمة : « المَدَّاحين » تُعطي معنى : الأشخاص الذين اعتادوا على المدح، فالمدَّاح : صيغة مُبالغة مأخوذة من : (فَعَّال) ، أي : كثير المدح ، بمعنى : أنَّ وظيفته (أو : من ضمن وظائفه الاستمراريَّة) : مدح الأغنياء و أصحاب المناصب و ... إلخ !! . ←

تَوَلّي خُصومة الظالم

و قال ﷺ : مَن تَوَلّى خُصومة ظالم أو أعان عليها[1] ، ثم نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله و نار جهنم و بئس المصير .

و ليُعلم أنَّ إطلاق العبارة يشمل : الممدوح و غير الممدوح ، بمعنى : أنَّ إسكات (المدَّاح) ليس مطلوبًا من الممدوح فقط ، بل حتى لو سمعتَ أنتَ (مثلاً) شخصًا مَدَّاحاً للغير ، (و لنفترض أنَّ هذا الغير لم يكن موجودًا أصلاً في المكان) ، فأيضًا من المطلوب منك إسكاته ، و الله أعلم .

[1] « تولّي خُصومة الظالم » بمعنى : المحاماة عنه و المدافعة عن قضاياه .

و المحاماة هنا تشمل : المحاماة المعروفة (التي تكون في المحاكم) ، و تشمل: المحاماة في غير ذلك ، كالمحاماة في الديوانيّة و أمثالها من الأماكن و المجالس .

« أو أعان عليها » أي : على تولِّي خُصومة الظالم ، و ذلك بأنْ يُسهِّل أمر المحامين عن الظالم و المدافعين عنه .

و ممّا يُؤسَف له : أنَّ كثيراً من الناس يتولّى خُصومة الظَّلَمة من حيث يشعر أو لا يشعر ، فتراه يُدافع عنهم و عن أفعالهم و عن تصرُّفاتهم و عن قراراتهم بكُلِّ ما أُوتيَ من قوَّةٍ ، و بكُلِّ ما أُوتيَ من سلاطة اللسان !! ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .

مدح السلطان الجائر

و قال ﷺ : مَن مَدَحَ سلطاناً جائرًا ، و احتفَّ به ، و تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار[١]، و قال: قال الله عز و جل : ﴿ و لا تَركَنوا إلى الَّذينَ ظَلَموا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ ﴾ [٢] .

تولية الجائر على جوره

و قال ﷺ : مَن وَلّى جائراً على جوره كان قرين هامان في جهنم . [٣]

---

[١] « احتفَّ به » بمعنى : صار يمشي على حافَّته و أصبح من ضمن حواشيه!.
« و تضعضع له » بمعنى : تزحزح من مكانه لمُجرَّد أنْ رأى السلطان الجائر قد دَخَل إلى المجلس (مثلاً) !! فضلاً عمَّن يقوم له إجلالاً و احترامًا و توسعةً له في المكان.

[٢] سورة : هود ، آية : ١١٣ .

[٣] هذه الجملة يمكن قراءتُها على شكلين :
الشكل الأوَّل هكذا : « مَن وَلَّى » ، بتشديد اللام ،و المد بالألف المقصورة ،و بهذا الشكل أُثْبِتَت في المصدر ، و على هذا يكون معناها : مَن ساهَمَ في تنصيب الجائر (سواء كان حاكمًا أو غيره) على جوره كان ... إلخ .
ومن أمثلته : ما يفعله (مجموعةٌ) من المسؤولين من تعيين حاكمٍ جائرٍ جديدٍ على العباد و البلاد عند موت الحاكم القديم ، و غير ذلك .
و الشكل الثاني هكذا : « مَن وَلِيَ » ، بكسر اللام و فتح الياء ، و على هذا يكون معنى العبارة : مَن يَتولّى أمر الجائر ، و بمعنى أوضح : مَن يكون (واليًا) من قِبَل الجائر، و مسؤولًا عن تنفيذ أوامره الظالمة الجائرة . ←

عاقبة بناء الرياء

و مَن بنى بُنْيانًا رياءً و سمعةً حَمَلَهُ يوم القيامة من الأرض السابعة و هو نار تشتعل، ثم يُطَوَّق به في عُنقه و يُلقى في النار ، فلا يحبسه شيءٌ منها دون قعرها ، إلا أنْ يتوب.

قيل : يا رسول الله ، كيف يبني رياءً و سمعةً ؟! قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالةً منه على جيرانه و مباهاةً لإخوانه . (١)

و كلا الشكلين يُحتمل أنْ يكون هو المقصود و المراد ، و قد يكون أحدهما أقوى من الآخر .

و على كل حال فمَن كان كذلك فإنَّهُ سيكون « قرين هامان في نار جهنم» و العياذ بالله.

و هامان كان وزير فرعون ، و كان يتمتَّع بنفوذ و سُلطة بحيث أنَّ الآية الكريمة التي تقول: ﴿ و نُرِيَ فِرْعَوْنَ و هامان و جُنودَهُما ... ﴾ سورة : القصص ، آية : ٦ ، عندما تتحدَّث عن جنود مصر فإنَّها تنسبهُم إلى فرعون و هامان معًا .

(١) « فضلاً على ما يكفيه » أي : زيادةً على مقدار حاجته ، فهو يحتاج (مثلاً) إلى بيتٍ ذي طابقين ، لكنَّهُ يبني بيتاً ذا أربع طوابق ! ، و ذلك لأجل الشهرة و التفاخُر أمام الأصدقاء و المُباهاة أمام الناس و ما شاكل ذلك .

و ظاهر معنى العبارة : أنَّ هذا البناء بنفسه يَحمل مَن بناه من الأرض السابعة ، و يكون البناء في حالة اشتعال بالنار ، ثم تُلَفُّ هذه النار (التي هي : البناء نفسه) حول عُنُق الباني ، ثم يُرمى في النار إلى أنْ يصِل إلى قعرها، نعوذ بالله تعالى من السقوط في المهالك .

ظُلم الأجير

و قال صلى الله عليه وآله : مَن ظلم أجيرًا أحبط الله عمله و حرَّم عليه ريح الجنة ، و إنَّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام .[1]

خيانة الجار في أرضه

و مَن خان جاره في شِبْرٍ من الأرض جعله الله طوقاً في عُنُقه من تُخوم الأرضين السبع[2] حتى يلقى الله يوم القيامة مُطَوَّقًا به ، إلا أنْ يتوب و يرجع .

---

[1] ظُلم الأجير يُتصوَّر على وجوه كثيرة ، و من أوضحها : أكلُ أُجرته و عدم إعطائه حقَّهُ ، كما يفعل بعض الناس ، حيث تراه يصرف الآلاف من الدنانير على (خَرابيط!) وَلَده (مثلاً) ، و في الوقت نفسه يبخل بالرُّبع دينار و يحرص على النصف الدينار عندما تتعلَّق بحقِّ عاملٍ مسكينٍ ضعيف !! .

فإذا ظَلَم الإنسانُ الأجيرَ « أحبط الله عمله » ، فصلواتُهُ الواجبة و المُستحبَّة و أعماله الطيِّبة يحطبها الله تعالى (أو بعضها) بسبب ظُلمه للأجير ، و ذلك هو الخُسران المُبين ! .

و أيضًا يُحرِّم الله عليه رائحة الجنة التي (من شدَّة طيبها) تُشَمُّ من مسافةٍ بعيدةٍ قُدِّرَت بالمسير لخمسمائة عام ! .

[2] « مَن خان جاره في شِبْرٍ من الأرض » بأنْ اختلس مقدارًا من حديقته و ضمَّها إلى نفسه ! ، أو سرق بعض الأمتار من أرض جاره و اعتبرها لنفسه ! .

« جعله الله طوقاً في عُنُقه من تُخوم الأرضين السبع » أي : جَعَل الله سبحانه و تعالى ذلك المقدار المسروق من الجار (و لو كان شِبْراً واحداً !) طَوْقًا في رقبة السارق الخائن ، و يكون طول هذا المقدار المسروق (حين تطويق عُنُقه به) مُمتدًّا من « تُخوم » أي : من أعماق الأرضين السبع . ←

نسيان القرآن بعد تعلُّمه

ألا و مَن تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً ، و يُسلِّطُ الله عز و جل عليه بكُلِّ آيةٍ حيَّةً تكون قرينته في النار ، إلا أنْ يغفر له . (١)

و لعلَّ في هذا إشارة إلى أعماق المقدار المسروق من الأرض نفسه ، حيث يُؤخذ ذلك الشِّبْر (مثلاً) و ما تحته إلى أعماق الأرضين ، و يُطوَّق به (بما فيه من طول لا يعلمه إلا الله تعالى !) عُنُق الخائن ، و الله العالم .

(١) عند قراءة هذه الفقرة قد يتبادر إلى أذهان الكثير من أهل الإيمان أنَّ المقصود منها:

أنَّ مَن يحفظ شيئًا من آيات القرآن الكريم (عن ظهر الغيب) ، ثم يُقصِّر في المحافظة على استمراريَّة الحفظ فينسى شيئًا ممّا قد حفظه (بسبب إتيانه بمُقدِّمات النسيان) ، فإنَّ مثل هذا الشخص يستحقُّ العقاب المذكور ، لأنَّهُ لو لم يكُن قد حفظ من الأساس فذاك أمرٌ ؛ أما أنْ يحفظ ثم ينسى فهذا من المُحرَّمات ، و ممّا يُستحقُّ عليه العقاب!.

و هذا المعنى قد يكون صحيحًا و مقصودًا ، بل قد تكون هناك فتاوى (أو احتياطات وجوبيَّة) من بعض الفقهاء بحُرمة نسيان آيات القرآن بعد حفظها .

و لكن (قد) يُشْكِل على هذا المعنى ، أوَّلاً : بأنَّ الحديث قال : مَن تعلَّم ، و لم يقُل : مَن حفظ ، و التعلُّم يختلف عن الحفظ .

و ثانيًا : بأنَّ العقاب المذكور (قد) لا يتناسب مع هذا الأمر الذي يراه العقلاء أمرًا بسيطًا (أعني : النسيان بعد الحفظ) لا ذنبًا كبيرًا ! .

و هناك أجوبةٌ قد تُذكر لهذين الإشكالين لا مجال هنا لتفصيلها . ←

و على كل الأحوال فهناك معنى آخر يخطر بالبال ، قد يكون مُناسبًا للجملة المذكورة ، و هو:

أنَّ المراد من النسيان : التضييع ، بمعنى : أنَّ مَن تعلَّم علوم القرآن و دَرَس التفسير و فَهِم معاني الآيات الشريفة ثم ضيَّعَها بترك العمل بها ، فهذا هو الذي يستحقُّ العقاب المذكور .

و مثاله الواضح : مَن قرأ آية : ﴿ إنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُم تَطهيراً ﴾ ، و تمعَّن فيها و أجاد النَّظَر في معناها فتعلَّمها ، ثم بعد ذلك أنكر فضل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و عليهم أجمعين ، و لم يتولَّاهُم، لا بل نَصَب العداء لهم ، و حَمَل راية الحرب ضدَّهم – و العياذ بالله – ، فمثل هذا هو المراد من الحديث الشريف ، لأنَّهُ تعلَّم القرآن ثم نسيه ، أي : ضيَّعه بترك تطبيقه ، و بعدم الالتزام به على أرض الواقع .

و ممّا يُؤيِّد هذا المعنى : قوله تعالى : ﴿ قالَ كذلك أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسيتَها وكذلك اليَوْمَ تُنْسى ﴾ سورة : طه ، آية : ١٢٦ ، و من الواضح أنَّ المقصود بالنسيان هنا : التضييع ، لا النسيان في الذاكرة .

و « مغلولاً » بمعنى : مُربَّطًا ، و بماذا ؟! العلمُ عند الله تعالى ! .

و « يُسلِّط الله عز و جل بكُلِّ آيةٍ » تعلَّمها ثم نسيها « حيَّةً تكون قرينته في النار ، إلا أنْ يغفر له » أي :إلا أنْ يتوب الله عليه بفضله وجوده و كرمه .

قارىءُ القرآن ، العاصي

و قال ﷺ: مَن قرأ القرآن ثم شرب عليه حرامًا ، أو آثر عليه حُبَّ الدنيا و زينتها، استوجب عمله سخط الله ، إلا أنْ يتوب .

ألا إنَّهُ و إنْ مات على غير توبةٍ حاجَّهُ القرآن يوم القيامة فلا يُزائله إلا مدحوضاً.[١]

عقاب الزَّاني

ألا و مَن زنى بامراةٍ مسلمةٍ أو يهوديَّةٍ أو نصرانيَّةٍ أو مجوسيَّة ، حُرَّة أو أَمَة [٢]، ثم لم يتُب منه و مات مُصرًّا عليه ، فَتَحَ الله له في قبره ثلاثمائة بابٍ تخرج منه حيَّات و عقارب و ثعبان النار يُعَذَّب بها إلى يوم القيامة .

فإذا بُعِثَ من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك و بما كان يعمل في دار الدنيا [٣] ، حتى يُؤمر به إلى النار .

---

[١] « حاجَّهُ القرآن » أي : خاصَمَهُ ، « فلا يُزائله إلا مدحوضًا » أي : أنَّ نتيجة هذه المُخاصمة بين القرآن العزيز ، و بين قارىء القرآن العاصي ، هي : الخُسران و المهانة و الذلَّة و الإفحام للقارىء العاصي – و العياذ بالله – .

[٢] المقصود أنَّهُ ارتكب الزنا مع أيِّ امرأة .

[٣] أي : تكون علامته في يوم القيامة هي رائحته النتنة ! و يعرفه الناس بأنَّهُ : (الزاني).

غيرة الله تعالى

ألا و إنَّ الله حرَّم الحرام وحدَّ الحدود ، فما أَحَدٌ أَغْيَر من الله عز و جل ، و من غيرته حرَّم الفواحش . [1]

النَّظَر إلى عورة الغير

و نهى أنْ يطَّلع الرجل في بيت جاره ، و قال ﷺ : مَن نَظَرَ إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله [2] أدخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله [3] ، إلا أنْ يتوب .

---

[1] « حرَّم الحرام » كالغيبة و الكذب و النَّظَر إلى المرأة الأجنبيَّة بريبةٍ و شهوة ، « وحَدَّ الحدود » كحدّ السرقة و حدّ شُرب الخمر ، و « ما أحدٌ أَغْيَر » أي : أشدّ غيرةً « من الله عز و جل » .

« و من غيرته حرَّم الفواحش » كالزنا و اللواط و السحاق و القيادة و غيرها .

فما بال بعضنا لا تكون فيه هذه الصفة الطيِّبة (أعني : الغيرة) ؟!.

و لا نعني بالغيرة هنا : غيرة النساء المعروفة ! فهي مذمومة ، بل نعني : الغيرة المطلوبة شرعًا ، كغيرة الرجل على زوجته و عياله ، و غيرة المرأة على نفسها ، و غيرة المؤمن على دينه ، فهذه بعض أمثلة الغيرة المطلوبة شرعًا .

[2] أي : غير زوجته من النساء .

[3] فالفضيحة الدنيويَّة هي إحدى آثار النَّظَر إلى عورة الغير ، هذا فضلاً عن العقاب في القبر و الآخرة .

عدم الرضا بقسمة الله تعالى

و قال ﷺ : مَن لم يَرْضَ بما قَسَمَ الله له من الرزق ، و بثَّ شكواه ، و لم يصبر و لم يحتسب ، لم تُرفع له حسنة ، و يلقى الله عز و جل و هو عليه غضبان ، إلا أنْ يتوب . [1]

الاختيال

و نهى أنْ يختال الرجل في مشيته [2] ، و قال ﷺ : مَن لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم ، و كان قرين قارون ، لأنَّهُ أوَّل مَن اختال فخسف الله به و بداره الأرض [3]، و مَن اختال فقد نازع الله في جبروته [4].

---

[1] « مَن لم يرضَ بما قَسَمَ الله له من الرزق » ككثيرٍ من الناس الذين يتذمَّرون و يتأفَّفون صباحًا و مساءً من قلَّة رواتبهم و ضيق ذات يدهم .

فترى بعضهم بدل أنْ يكون قنوعًا شاكرًا لله تعالى ، طالبًا من ربِّه الزيادة ، فإنَّهُ يبثُّ شكواه إلى الناس ، من دون أيِّ صبرٍ و أيِّ احتسابٍ للأجر عند الله تبارك و تعالى .

[2] « الاختيال » هو : التكبُّر و التجبُّر و التباهي و العُجب بالنفس و أمثال ذلك من الصفات السيِّئة التي تكون موجودةً – في العادة – عند الظَّلَمة المُتجبِّرين ذوي البطش و أصحاب الرؤوس الكبيرة (كما يُعبَّر عنهم !!) .

[3] « من شفير جهنم » أي : حافَّة جهنم ، و عندما يُخسف به من عند حافَّة جهنم فمن المعلوم أنَّهُ سيتردّى في أعماقها – و العياذ بالله – . ←

و « قارون « كان رجلاً في بني إسرائيل ثريًّا بخيلاً ! ، و كان من أرحام النبي موسى عليه السلام (ابن عمه أو ابن خالته) ، و كان عارفًا بالتوراة ، و كان في بداية أمره مع المؤمنين، إلا أنَّ غرور الثروة جرَّهُ إلى الكفر ، و دعاه إلى أنْ يقف بوجه موسى عليه السلام.

قال تعالى : ﴿ إنَّ قارونَ كانَ مِنْ قَوْمِ موسى فَبَغى عَلَيهِم ، و آتَيْناهُ مِنَ الكُنوزِ ما إنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنوءُ بالعُصْبَةِ أُولي القُوَّةِ .. ﴾ سورة : القصص ، آية :٧٦ .

و يقول سبحانه و تعالى أيضاً عن قارون : ﴿ فَخَسَفْنا بِهِ و بِدارِهِ الأَرْضَ فما كانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرونَهُ مِنْ دونِ اللهِ و ما كانَ مِنَ المُنْتَصِرينَ ﴾ سورة : القصص ، آية : ٨١ .

(٤) اعلم أنَّ هناك بعض الصفات تليق بالمخلوقين كما تليق بالخالق ، و ذلك: كالكرم و الرحمة و الحكمة و غيرها ، فمن المطلوب للإنسان المؤمن أنْ يُحاول التحلّي بمثل تلك الصفات .

و لكن هناك صفات لا تليق بالعبد المخلوق الضعيف الحقير أبدًا ، و إنَّما تليق بالخالق العظيم ، و الرب القوي العزيز فقط ، و ذلك كالتجبُّر ، فمع أنَّ هذه الصفة تُعتبر سيِّئةً إذا وُجِدَت في شخصٍ ما ، إلا أنَّها تُناسب الرب و تليق بالله تعالى ، و هذا المعنى قد يحتاج إلى تفكُّرٍ و تدبُّرٍ لفهمه و استيعابه .

و على هذا فَ : « مَن اختال فقد نازع الله في جبروته » .

منعُ المرأة مهرها

و قال ﷺ : مَن ظلم امرأةً مهرها فهو عند الله زانٍ !! [١] ، يقول الله عز وجل يوم القيامة : عبدي ، زَوَّجْتُكَ أَمَتي على عهدي فلم توفِ بعهدي و ظَلَمْتَ أَمَتي .

فيُؤخذ من حسناته فيُدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم يَبْقَ له حسنة أمر به إلى النار بنَكْثه العهد ، قال تعالى :

﴿ و أَوْفوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤولاً ﴾ .[٢]

---

[١] و ما أكثر الرجال الذين يمنعون نساءَهم من المهر في هذا الزمان ، و بالخصوص المهر المُؤجَّل (الغايب) الذي يتهاون فيه الكثير من الناس تهاونًا كبيرًا ، وكأنَّهُ قد أصبح أمرًا رمزيًّا فقط ! ، مع أنَّهُ – في الحقيقة – دَيْنٌ في ذمَّة الزوج يجب عليه دفعه لزوجته على كل الأحوال ، إلا أنْ تُبرئه الزوجة منه برضاها الكامل .

و شخصيًّا ، لا أعتقد أنَّهُ يوجَد تعبير (يحكي الصدق و الواقع) أجمل و أروع و أفضل من التعبير المذكور ، أعني: قوله ﷺ: « مَن ظلم امرأةً مهرها فهو عند الله زانٍ !! » .

[٢] سورة : الإسراء ، آية : ٣٤ .

كتمان الشهادة

و نهى عن كتمان الشهادة ، و قال ﷺ : مَن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق !![1] ، و هو قول الله عز و جل : ﴿ و لا تَكْتُموا الشَّهادَةَ و مَنْ يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2].

---

[1] اعلم أنَّ هناك أمران مرتبطان بالشهادة ، أحدهما : تحمُّل الشهادة ، و الثاني: أداء الشهادة .

أما تحمُّل الشهادة فمثاله : أنْ يُدعى الإنسان إلى مجلس نكاحٍ أو طلاقٍ أو بيعٍ أو غير ذلك ، فيأتي و يسمع و يرى العقد أمامه ، و عندها يصير : (مُتحمِّلاً للشهادة).

و التحمُّل للشهادة ليس أمرًا واجبًا بحدِّ ذاته ، فعلى المثال المذكور : لا يجب عليه الحضور إلى مجلس النكاح و الطلاق و البيع ، فإذا لم يحضر لم يُصبح : (مُتحمِّلاً للشهادة) .

و أما أداء الشهادة فهي واجبةٌ على الإنسان إذا دعاه الحاكم الشَّرعي لها ، و كان يعلم بها (أي : كان قد تحمَّلَها) ، و لا يجوز له كتمانها ، و الكلام في هذه الفقرة عن أداء الشهادة .

فقد نهى الشرع الأقدس (نهيًا تحريميًّا) عن كتمان الشهادة ، و « مَن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق !! » أي: يُرغمه الله سبحانه و تعالى على أنْ يأكل من لحم نفسه أمام أعيُن الخلائق في يوم القيامة .

مُلاحظة : في بعض الأحيان يحصل أنْ يتحمَّل الإنسان الشهادة بالرغم عنه و من دون قصده ، و ذلك كما لو مرَّ في الطريق فرأى شخصًا يقتل شخصًا آخر (مثلاً) ، و حينئذٍ يُصبح (مُتحمِّلاً للشهادة) و إنْ لم يكن قد قَصَدَ ذلك ، و يجب عليه أداؤُها لو دعاه الحاكم الشَّرعي إلى ذلك ، و لا يجوز له الكتمان ، و الله العالم .

[2] سورة : البقرة ، آية : ٢٨٣.

حقوق الجار

و قال ﷺ: مَن آذى جاره حرَّم الله عليه ريح الجنة ، ﴿ و مأواهُ جَهَنَّمُ و بِئْسَ المَصير ﴾ ، و مَن ضيَّع حقَّ جاره فليس منَّا ، و ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّهُ سيُورِّثه .[1]

المماليك

و ما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننتُ أنَّهُ سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت عُتقوا ! .[2]

السواك

و ما زال يوصيني بالسواك حتى ظننتُ أنَّهُ سيجعله فريضةً .[3]

قيام الليل

و ما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننتُ أنَّ خيار أُمَّتي لن يناموا .

---

[1] أي : سيجعله واحدًا من الورثة ! ، حاله حال باقي طَبَقات الإرث من الآباء و الأبناء و الإخوان و الأخوال و الأعمام و ... إلخ .

[2] أي : أنَّهم يَبْقَوْن في ملك الإنسان إلى فترةٍ محدودةٍ ثم يُصبحون أحرارًا حتى لو لم يُعتقهم المولى ! ، و « المماليك » هم : العبيد و الإماء .

[3] أي : واجباً من الواجبات لا مُجرَّد مُستحب .

الاستخفاف بالفقير

ألا و مَن استخفَّ بفقيرٍ مسلم فقد استخفَّ بحقِّ الله ، و الله يستخفُّ به يوم القيامة، إلا أنْ يتوب [1] ، و قال ﷺ : مَن أكرم فقيرًا مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عنه راضٍ .

اجتناب الشهوة و الفاحشة

و قال ﷺ : مَن عَرَضَت له فاحشةٌ أو شهوةٌ فاجتنبها من مخافة الله عز وجل [2]، حرَّم الله عليه النار ، و آمنه من الفزع الأكبر ، و أنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك و تعالى : ﴿ و لِمَن خافَ مقامَ رَبِّه جَنَّتان ﴾.[3]

---

[1] و ما أكثر مَن يدَّعون الإيمان في هذا الزمان و هُم يستخفُّون بالفقراء و حقوقهم، في بعض المساجد و غيرها ! ، لا بل يُهينونهم و يعتدون عليهم أحيانًا .

[2] كما لو توفَّر له شُرب الخمر (مثلاً) في بعض البلدان الأجنبيَّة أو غيرها ، أو كانت أمامه (في بعض المُجمَّعات أو الأسواق أو الشوارع) امرأة أو أكثر من النساء المُحرَّمات عليه اللاتي لو نَظَر إليهنَّ لحَصَلَت عنده شهوة أو ريبة ، و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي لا تخفى على المؤمن اللبيب .

[3] سورة : الرحمن ، آية : ٤٦ .

الدنيا أو الآخرة ؟!

ألا و مَن عَرَضَت له دنيا و آخرة [1] ، فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة و ليست له حسنة يتَّقي بها النار ، و مَن اختار الآخرة و ترك الدنيا رضي الله عنه و غفر له مساوىء عمله .

مِلْءُ العين بالحرام

و مَن ملأ عينه من حرام ، ملأ الله عينه يوم القيامة من النار ، إلا أنْ يتوب و يرجع.

---

[1] كمَن وقعت في يده أموال طائلة ، و لكن كان من المُحرَّم عليه أخذها ، فإما أنْ يختار الدنيا فيأخذ الأموال و يستأنس بها ، و إما أنْ يختار الآخرة فيتركها .

أو ظَفَر بفتاة جميلة مُحرَّمة عليه ! فإما أنْ يختار الدنيا فيزني بها – و العياذ بالله – و يستأنس بذلك أُنسًا دنيويًّا مُؤَقَّتًا مُحرَّمًا عليه ، و إما أنْ يختار الآخرة فيترك ارتكاب الحرام ، و هكذا .

مُصافحة المرأة

و قال ﷺ: مَن صافح امرأةً تحرم عليه فقد باءَ بسخط الله عز و جل . [1]

---

[1] و قد أصبح هذا الأمر طبيعيًّا جدًّا في هذا الزمان ! ، وكأنَّه أمرٌ مُستحب ، و أصبحنا نراه في كل مكان ، و بالأخص في الأماكن و المُؤسِّسات التي يجتمع فيها المسؤولون و السَّاسة.

بل قد يُستهجن ويُتهكَّم على مَن يرفض مُصافحة المرأة التي تحرم عليه ، و كذلك قد يُستهزأ بالمرأة التي ترفض مُصافحة المسؤول (الفاسق !) الذي يُريد مُصافحتها.

و قبل فترةٍ رأيتُ (في إحدى الصُّحُف) صورةً نُشرت لأحد كبار مراجع الدِّين عند بعض المذاهب الإسلاميَّة ، (بل هو رئيس إحدى أكبر المُؤسِّسات الدينيَّة عندهم ، و كان للتوّ قد مات) ، شاهدتُ صورته و هو يُصافح رئيسة وزراء ألمانيا ! ، هكذا و بكُلِّ صلافة ، يُصافح امرأةً مُحرَّمةً عليه و هو المرجع في الدِّين (على المفروض) ، أمام الكاميرات و أمام أعيُن الملايين ! .

و لا يعلم أحدٌ مقدار الانزعاج الذي أصابني و الدَّهشة التي انتابَتْني عند مُشاهدة الصورة إلا الله تعالى .

و حسب معلوماتي فإنَّه لا يوجَد أيُّ مذهبٍ إسلاميٍّ يُجيز مُصافحة المرأة المُحرَّمة على الإنسان ، فكيف بصاحب أحد أكبر المناصب الدينيَّة الإسلاميَّة في العالَم يرتكب مثل هذا العمل القبيح من دون خوفٍ و لا حياءٍ من أحد ؟! . إنا لله و إنا إليه راجعون. ↵

مُعانقة المرأة

و مَن التزم امرأةً حراماً قُرِنَ في سلسلةٍ من نارٍ مع شيطان ، فيُقذفان في النار ! .[١]

غشُّ المسلمين

و مَن غشَّ مسلماً في شراءٍ أو بيعٍ فليس منّا [٢] ، و يُحشر يوم القيامة مع اليهود لأنَّهُم أغشُّ الخلق للمسلمين .

منعُ الماعون عن الجار

و نهى رسول ﷺ : أنْ يَمْنَعَ أحدٌ الماعون جارَهُ [٣]، و قال ﷺ: مَن مَنَعَ الماعون جارَهُ منعه الله خيره يوم القيامة و وكله إلى نفسه ، فما أسوأ حاله !! .

و « باءَ » تعني : رَجَعَ .

[١] « التزم امرأةً » أي : عانَقَها و ضمَّها إلى نفسه .

و « قُرن في سلسلةٍ من نارٍ مع شيطان » أي : يُربط هو و معه شيطان في سلسلةٍ واحدةٍ من نار ! ثم « يُقذفان » معًا في النار – و العياذ بالله – .

[٢] و مثاله الشهير : مَن يخلط اللبن بالماء ، و يبيعه على اعتبار أنَّهُ لبنٌ خالص ! ، و غيره من الأمثلة الكثيرة .

[٣] « الماعون » بمعنى : الإعانة و المُساعدة .

إيذاءُ الزَّوْجين لبعضهما باللسان

و قال ﷺ : أيُّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز و جل منها صرفًا و لا عدلاً و لا حسنةً من عملها حتى تُرضيه ، و إنْ صامت نهارها و قامت ليلها و أعتقت الرقاب ، و حَمَلَت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت في أوَّل مَن يَرِد النار .

وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا . (١)

اللطم على خَدِّ مسلم

ألا و مَن لَطَمَ خَدَّ مسلمٍ أو وجهه بدَّد الله عظامه يوم القيامة ، و حُشر مغلولاً حتى يدخل جهنم ، إلا أنْ يتوبَ . (٢)

---

(١) اللهُ سبحانه و تعالى فقط يعلم كم هي مقادير الجروح (النفسيَّة) التي تُصيب كُلاًّ من الزوج و الزوجة بسبب(الإساءة اللسانيَّة) التي يُلقيها كلُّ واحدٍ منهما على الآخر في كُلِّ يوم !!، من سبٍّ و شتم و صُراخٍ و إهانةٍ و تحقيرٍ و اتِّهامٍ و .. إلخ، و يا ليت الرجال و النساء يعتبرون بقراءة هذه الفقرة ، و يلتزمون بمضمونها بعد التمعُّن و التدقيق فيها .

و « لم يقبل الله عز و جل منها صرفًا و لا عدلاً » بمعنى : لم يقبل الله تعالى منها عِوَضًا و بَدَلاً عمّا ارتكبت .

« و إنْ صامت نهارها » أي : حتى لو صامت نهارها ... إلخ .

و « الرِّقاب » جمع: الرَّقَبَة ، أي : المماليك (العبيد و الإماء) .

« و حَمَلَت » أي : هَجَمَت على أعداء الإسلام و هي راكبة « على جياد الخيل في سبيل الله » .

(٢) قد يكون الفرق بين الخدِّ و الوجه : أنَّ الثاني أعمُّ من الأوَّل ، بمعنى : أنَّ « الوجه » يشمل العين و الأنف و الفم و الخدّ و غيرها ، أما « الخدّ » فهو : الخدُّ فقط ! .

و « بدَّد الله عظامه » أي : حطَّمها و هشَّمها .

تبييت نيَّة الغش !

ألا و مَن بات و في قلبه غشٌّ لأخيه المسلم بات في سخط الله و أصبح كذلك حتى يتوب .[1]

الغيبة

و نهى عن الغيبة ، و قال ﷺ: مَن اغتاب امرءً مسلمًا بطل صومه و نُقض وضوؤه[2]، و جاء يوم القيامة تفوح من فِيهِ رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى به أهل الموقف، فإنْ مات قبل أنْ يتوب مات مُستحلاًّ لما حرَّم الله .

---

[1] هناك بعض الناس يبيت ليلاً و في قلبه أفكار و خِطَط ، ينوي استعمالها صباحًا ضدَّ بعض إخوانه المسلمين ، و مثال ذلك : تبييت نيَّة الغش للأخ المسلم !.

و مثل هذا الإنسان (الذي قد يعتبر نفسه شاطرًا بتدبير الخطَّة و رسم الفكرة) يبيت و الرب تبارك و تعالى ساخطٌ عليه غير راضٍ عنه ، و يُصبح و غضب الرب مستمرٌّ عليه – و العياذ بالله – .

أسأل الله سبحانه و تعالى أنْ يُطهِّر قلوبنا من الغش و الرياء و النفاق و الحقد و الحسد و كُلِّ شرٌّ .

[2] قد تُحمل هذه الجملة على بُطلان الصوم و انتفاض الوضوء المعنويَّيْن لا الحقيقيَّيْن، بمعنى :

أنَّ الصوم عن المُحرَّمات (الذي قد يكون هو الغرض الأساسي الذي من أجله شرَّع الرب تبارك و تعالى الصيام) قد بطل بارتكاب الغيبة ..

و أنَّ الطهارة المعنويَّة النورانيَّة الروحانيَّة التي تحصل بسبب الوضوء قد نُقِضَت بارتكاب الغيبة ، و تحوَّلَت إلى نجاسةٍ معنويَّةٍ و ظُلمةٍ نفسانيَّة . ←

كظْمُ الغيظ

و قال ﷺ: مَن كَظَمَ غيظًا و هو قادر على إنفاذه و حلم عنه أعطاه الله أجر شهيد . [١]

ردُّ الغيبة عن المؤمن

ألا و مَن تطوَّل على أخيه [٢] في غيبةٍ سمعها فيه في مجلسٍ فردَّها عنه ، ردَّ الله عنه ألف باب من الشَّر في الدنيا و الآخرة ، فإنْ هو لم يردَّها و هو قادر على ردِّها ، كان عليه كوزْرِ مَن اغتابه سبعين مرَّة ! .

و أما كمسألةٍ شرعيَّة (و حسب فتاوى الفقهاء) فالصوم (الشَّرعي) لا يبطل بالغيبة، بل يبقى صحيحًا ، أي : لا يجب على المُستغيب القضاء و الكفَّارة .

و كذلك الوضوء (الحقيقي) لا ينتقض بالغيبة ، أي : لا يجب على المُستغيب أنْ يُعيد وضوءه ، و الله الهادي .

[١] و مثاله : ما لو أخطأ سائقُك أو ابنُك أو أخوك أو صديقُك ، أو أخطأت زوجتُك أو ابنتُك أو أختُك أو خادمتُك ، لو أنَّ أحدهم أخطأ خطأً و بسببه أصابك الغضب، و كنتَ تستطيع أنْ (تُنفذَ) غضبك ، أي : تُعاقب المُخطىء بالضرب و الشتم و التسفير ! (مثلاً) ، لكنَّك استعنتَ بربِّك و جاهدتَ نفسك فكظمتَ غيظك و استعملت صفة (الحلم) النَّبيلة ، فواحدةٌ من الآثار التي ستحصل عليها : « أجر شهيد ! » .

[٢] « تطوَّل » بمعنى : تفضَّل .

الخيانة

و نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة [١] ، و قال : مَن خان أمانةً في الدنيا و لم يردَّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير مِلَّتي ، و يلقى الله و هو عليه غضبان.

شهادة الزُّور

و قال ﷺ : مَن شهد شهادة زورٍ[٢] على أحدٍ من الناس عُلِّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

---

[١] و المقصود بـ : « الخيانة » (أو المصداق الأوضح لها) : أنْ يَضَع شخصٌ عند شخصٍ آخر مقدارًا من المال (مثلاً) كأمانة ، فيأكلها عليه و لا يُرجعها إلى صاحبها !، و هذه – لَعَمْري – من أقبح و أشنع الصفات الشيطانيَّة المُحرَّمة – نعوذ بالله تعالى منها – .

و هنا يحضرني حديث شريف لعلَّه منقول عن مولانا زين العابدين عليه السلام أنقله بالمضمون (لأنَّني لم أطَّلع على نصِّه) :

لو أنَّ قاتل أبي (يعني : شمر بن ذي الجوشن) اسْتَأْمَنني على السَّيف الذي قَتَل فيه أبي الحسين عليه السلام لأرجعتُهُ إليه !! .

أقول : يا أهل بيت رسول الله ، و الله إنَّ الإنسان ليقفُ مُتحيِّرًا مذهولاً أمام عظمتكم ، و يعجب عندما يسمع تعاليمكم !! ، فصلّى الله عليكم أجمعين –سادتي الأطهار– .

[٢] « شهادة زور » أي : شهادة كذب .

شراءُ ما أُخذ خيانةً

ألا و مَن اشترى ما أُخِذَ خيانةً و هو يعلم فهو كالذي خان .[1]

حبسُ المسلم عن حقّه

و مَن حَبَسَ عن أخيه المسلم شيئًا من حقّه حرَّم الله عليه بركة الرزق ، إلا أنْ يتوب .[2]

---

[1] كما لو عَرَضَ عليك شخصٌ شراء سيارةٍ (مثلاً) ، و أنتَ تعلم أنَّ هذه السيارة قد أُخذت من صاحبها الحقيقي بطريق الخيانة ، فحينئذٍ لا يحقُّ لك شراؤها ، و لو اشتريتها فسيكون حالك حال الشَّخص الذي أخذها بالخيانة – و العياذ بالله – .

[2] فإذا وجدتَ أنَّ في رزقك انعدامًا للبركة و النموّ ، فاعلم أنَّ أحد الأسباب في ذلك هو :حبس المسلمين عن حقوقهم (كما بيَّن الحديث هذا المعنى) .
و من أمثلة ذلك : الامتناع عن دفع الزكاة و الخُمس و غيرهما من الحقوق الشرعيَّة، حيث يكون في ذلك حبسٌ لحقوق (الفقراء) من السَّادة و غيرهم .

سماعُ الفاحشة و إفشاؤُها

ألا و مَن سمع فاحشةً فأفشاها فهو كالذي أتى بها ! .[١]

الإقراض

و مَن احتاج إليه أخوه المسلم في قرضٍ و هو يقدر عليه فلم يفعل حرَّم الله عليه ريح الجنة .

الصبر على سيِّئة الخُلُق

ألا و مَن صَبَرَ على خُلُق امرأةٍ سيِّئة الخُلُق و احتسب ذلك عند الله ، أعطاه الله ثواب الشاكرين .[٢]

---

[١] و ذلك كمَن يسمع أنَّ فلانًا قد زنى – و العياذ بالله – ، فيمشي بين الناس و يُعلن ذلك ، فيُفشي الفاحشة ، و مثل هذا الإنسان يُعتبر – حسب الحديث – كمَن أتى بالفاحشة فعلاً ! .

قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إنَّ الذينَ يُحبُّونَ أنْ تَشيعَ الفاحشَةُ في الذينَ آمنوا لَهُم عَذابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا و الآخرة ﴾ سورة : النور ، آية : ١٩ .

و من الجدير بالذِّكر : أنَّ ما تبثُّه وسائل الإعلام (من مجلات و جرائد و قَنوات فضائيَّة و إنترنت و غيرها) من أخبار الزنا و اللواط و الاغتصاب و غيرها من أنواع الفواحش يُعدُّ – ظاهرًا – من قبيل : إفشاء الفواحش – و العياذ بالله – ، و الله أعلم.

[٢] لأنَّ الصبر على خُلُقها السيِّء يُعتبر نوعًا من الشُّكْر .

مَن لم تَرْفَق بزوجها

ألا و أيُّما امرأةٍ لم تَرْفَق بزوجها و حَمَلَتْهُ على ما لا يقدر عليه و ما لا يُطيق ، لم يقبل الله منها حسنة ، و تلقى الله و هو عليها غضبان . [١]

إكرام الأخ المسلم

ألا و مَن أكرم أخاه المسلم فإنَّما يُكرم الله عز و جل . [٢]

---

[١] « لم ترفق بزوجها » أي : قَسَت عليه و لم ترحمهُ .
« و حَمَلَتْهُ على ما لا يقدر عليه و ما لا يُطيق » بأنْ تطلب منه مالاً زائدًا على نفقتها و هي تعلم بعدم قُدرته عليه ، و أمثال ذلك .

[٢] و الإكرام يُتصوَّر على وجوه كثيرة لا تخفى على الإخوة المؤمنين و الأخوات المؤمنات.

إمامة الجماعة

و نهى رسول الله ﷺ : أنْ يَؤُمَّ الرجل قوماً إلا بإذنهم ، و قال : مَن أَمَّ قوماً بإذنهم و هُم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده فله مثل أجر القوم ، و لا ينقص من أجورهم شيئًا . [1]

---

[1] المقصود بـ: « مَن أَمَّ قومًا » في هذه الفقرة : الإمام في صلاة الجماعة .

و ليس معنى العبارة : أنْ يأخذ الإمام الإذن من المُصلِّين فردًا فرداً قبل إقامة الصلاة، بل المعنى : ألاّ يُكرههم على الاقتداء به ، و ذلك بأنْ يدخل المسجد (مثلاً) فيَجد بعض الأشخاص جالسين ، فيأمرهم بالقيام و الاقتداءْ به في الصلاة ! ، فيقومون (مُكْرَهين) و يُصلُّون خلفه لا عن طيب أنفسهم !.

و هذا الإكراه قد يكون أحيانًا : إجبارًا حقيقيًّا ، بأنْ يكون هذا الشَّخص ظالـمًا ذا سُلطة و اقتدار ، بحيث يخاف الـمُصلُّون منه ، و حينئذ يُعتبر فعله مُحرَّمًا ..

و أحياناً قد لا يصل إلى حَدِّ الإجبار الحقيقي ، بل يُسبِّب (الحَرَج) للمُصلِّين (مثلاً) ، و ذلك بأنْ يأمرهم بالصلاة خلفه و هُم له كارهون ، و لكن يُصيبهم الخَجَل و الاستحياء فيقتدون به ، و حينئذٍ قد يُعدُّ فعله مكروهًا .

و على كل حال فينبغي لإمام الجماعة أنْ يُراعي مصالح المأمومين و ظروفهم، و من ذلك :

أنْ يقتصد بهم « في حضوره » لأداء الصلاة ، و المراد من (الاقتصاد) هنا : التوسُّط و الاعتدال ، مقابل : الإفراط و التفريط ، فلا يحضر إلى المسجد لإقامة الصلاة بعد مرور وقتٍ طويلٍ على دخول وقت الصلاة !، بل يحضر في الوقت الـمُناسب و المعقول . ←

صلة الرَّحِم

و قال ﷺ : مَن مشى إلى ذي قرابةٍ بنفسه و ماله ليصل رحمه [1] ، أعطاه الله عز و جل أجر مائة شهيد ، و له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، و محا عنه أربعين ألف سيئة ، و رَفَعَ له من الدرجات مثل ذلك ، و كان كأنَّما عَبَدَ الله عز و جل مائة سنة صابراً مُحتسباً .

وكذلك من المطلوب أنْ يُحسن « صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده » ، و ذلك من حيث الأداء الجيِّد و القراءة الصحيحة و السُّرعة المُناسبة و الصوت المقبول و غيرها من الجهات الكثيرة.

فإذا فعل الإمامُ ذلك كان « له مثل أجر القوم » الذين صَلّى بهم ، من دون أنْ « ينقص من أُجورهم شيئًا » بالطبع ، و الله واسعٌ عليم ! .

[1] تارةً يذهب الإنسان إلى أحد أقربائه (بنفسه فقط ، أي : دون أنْ يحمل إليه مالاً) فيُسلِّم عليه و يسأل عن أحواله ، فهذا عملٌ حَسَنٌ جدًّا .

و تارةً يبعث إلى أحد أرحامه مقدارًا من المال إكرامًا له من دون أنْ يذهب (هو بنفسه) إليه ، و هذا أيضًا عملٌ طيِّبٌ مطلوب (إذا تحقَّقت صلةُ الرَّحِم بذلك) .

و تارةً يمشي إليه « بنفسه و ماله ! » ، ناويًا بذلك صلة الرَّحِم التي هي من أعظم المُقرِّبات إلى الله تعالى ، و هذا من أرقى الأفعال و أجمل الأعمال ، و فيه أجرٌ كبيرٌ و ثوابٌ جزيلٌ ، و عنه تتحدَّث الرواية الشريفة .

قضاءُ حاجةِ ضرير

و مَن كفى ضريراً حاجةً من حوائج الدنيا و مشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته ، أعطاه الله براءة من النفاق ، و براءة من النار ، و قضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، و لا يزال يخوض في رحمة الله عز و جل حتى يرجع . [1]

ترك الشَّكوى من المرض

و مَن مَرِضَ يوماً و ليلةً فلم يَشْكُ إلى عُوَّادِه [2] ، بعثه الله عز و جل يوم القيامة مع خليله إبراهيم عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

---

[1] « الضَّرير » هو : الأعمى (أي : أعمى البَصَر) ، و في خدمته ميزةٌ خاصَّةٌ و فضلٌ مخصوص ، (و بعض الناس يهرب إذا رأى شخصًا أعمى يحتاج إلى مَن يُمسك يديه ليوصلهُ إلى مكانٍ ما ، و بالأخصِّ إذا كان الأعمى فقيرًا !!) .

و لعلَّ سبب إعطاء الـ : « براءة من النفاق » لمن يسعى في حاجة الأعمى و يقضيها له هو : أنَّهُ من الممكن له أنْ يُخفي هويَّتهُ عن الأعمى فيقضي حاجته بصمتٍ و هدوءٍ من دون أنْ يراه الأعمى و يعرفه ، فيكون ذلك خالصًا من النفاق ، و هذا الوجه قد يُردُّ عليه و لكنَّهُ يبقى احتمالاً ! ، و لذلك قُلنا : (و لعلَّ السبب ... إلخ) .

و ما دام الإنسان في خدمة الأعمى و قضاء حاجته فهو « لا يزال يخوض » و يَسْبَح « في رحمة الله عز و جل حتى يرجع » و ينتهي من تلك الخدمة .

[2] و ذلك أنَّ بعض المرضى و بمُجرَّد أنْ يرى أحد عُوَّادِه فإنَّهُ يبدأ بالشكوى و التضجُّر من الآلام التي يُلاقيها و المصاعب التي يُواجهها بسببِ المرض ، و هذا عملٌ غير جيِّد ، فالمطلوب من الإنسان المؤمن : شُكر الله تعالى على كل حال .

قضاءُ حاجة مريض

و مَن سعى لمريضٍ في حاجةٍ ، قضاها أو لم يَقْضِها [١] ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه .

فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت و أمي يا رسول الله ، فإنْ كان المريض من أهل بيته [٢] أفلا يكون ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم.

تفريجُ كربة المؤمن

ألا و مَن فَرَّج عن مؤمنٍ كربةً من كُرَب الدنيا فَرَّج الله عنه اثنتين و سبعين كربة من كُرَب الآخرة ، و اثنتين و سبعين كربة من كُرَب الدنيا ، أهونها : (المغص) [٣].

---

[١] أي : ليس عليه أنْ يكون مُوفَّقًا في إتمام الحاجة ، بل عليه أنْ يسعى في حاجة المريض ، لينال الأثر المُرتجى و الفضل المطلوب من الله تعالى .

و أحد الأمثلة البسيطة في ذلك : أنْ يذهب إلى (الصيدليَّة) ليشتري دواءً يحتاجه هذا المريض ، سواءٌ وَجَدَهُ فاشتراه للمريض أو لم يَجِدْهُ ، فإنَّهُ يحصل على الفضل بإذن الله .

[٢] كأبيه و أخيه و ابنه (مثلاً) .

[٣] و هو الألم المعروف الذي يُصيب الأمعاء و المعدة .

إبطال الحق على صاحبه

و مَن يُبطل على ذي حقٍّ حقَّهُ و هو يقدر على أداء حقِّه فعليه خطيئة عَشَّار !.[1]

تعليق السَّوْط بين يدي السلطان

ألا و مَن عَلَّقَ سوطاً بين يدي سلطان جائر ، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعًا يُسلِّطه الله عليه في نار جهنم ، و مأواه النار و بئس المصير.

---

[1] الـ « عَشَّار » هو : الكُمْرُكْجي ! (حسب الاصطلاح العُرفي) .

و إنَّما سُمِّيَ عَشَّارًا لأنَّه كان (في السابق) يأخذ من الناس (عُشْر) بضائعهم و أغراضهم ، و اليوم أصبح يأخذ ١٠٠ ٪ أو ٢٠٠ ٪ أو أكثر من ذلك !!.

و على كل حال فإنَّ العَشَّار بَلَغَ عملُهُ درجةً من السوء بحيث أصبحت الآثام الأخرى تُقاس عليه ! .

سؤال : ما هو الفرق بين مَن يحبس عن أخيه المسلم شيئًا من حقِّه (و الذي مرَّ ذكره في صفحة ٧٣) ، و بين مَن يُبطل على ذي حقٍّ حقَّه ؟!!.

و الجواب : قد يكون الفرق هو : أنَّ (الحبس) بمعنى : التأخير ، لا منع الحق للأبد ، و (الإبطال) هو : منع الحق من الأساس و نفيه من الأصل .

و توضيحه : إذا كنتَ تطلب شخصًا ألف دينار (مثلاً) ..

فتارةً : يُماطلك في إرجاعها إليك و يمنعها عنك لفترةٍ من الزمان ، ثم (و بعد شهرٍ مثلاً) يُرجعها إليك، و هذا يُسمّى : حبسًا للحق ، و من آثاره : منع بركة الرزق عن الحابس للحق (كما مرَّ) .. ←

التمنُّن عند اصطناع المعروف

و مَن اصطنع إلى أخيه معروفًا فامتنَّ به عليه أحبط الله عمله ، و ثَبَّتَ وِزره ، و لم يشكر له سعيه [١] .

ثم قال ﷺ : حُرِّمَت الجنة على المَنَّان ، و البخيل ، و القتَّات و هو : النَّمَّام [٢].

و تارةً : يُنكرها من الأساس و ينفيها و لا يُناقشك فيها أصلاً ، فيأكلها عليك ! ، من دون أنْ تكون لك القُدرة على استعادتها منه ، و هذا يُسمّى : إبطالاً للحق ، و الله أعلم .

[١] « مَن اصطنع إلى أخيه معروفًا » فأهدى له هديَّةً أو قضى له حاجةً أو مشى له في معاملة أو ما أشبه ذلك .

« فامتنَّ به عليه » و أعلن في المجالس و النوادي أنَّهُ فعل ذلك الشيء لأخيه ، أو أَخَذَ يُذكِّر أخاه دائمًا بأنَّهُ مُتفضِّلٌ و مُتكرِّمٌ عليه .

« أحبط الله عمله » الحَسَن الذي فعله لأخيه ، كإعطائه الهديَّة و قضائه لحاجته .

« وثَبَّتَ وِزره » أي : ذنبه .

« و لم يشكر له سعيه » مع أنَّ المفروض أنَّهُ عَمِلَ عملاً صالحًا يستحقُّ عليه الشُّكر و المدح ، و لكنَّ التمنُّن الكريه ، (و الذي يَقَع فيه الكثير من الناس بالتفاتٍ أو من دون التفاتٍ ، مع الأسف الشديد) أفسد ذلك العمل الصالح فجعله طالحًا – و العياذ بالله – .

[٢] و هو الذي يمشي بالنميمة دائمًا ، فينقل للناس الكلام السيِّء الذي قالَهُ عنهم أُناس آخرون .

الصَّدَقة

ألا و مَن تصدَّق بصدقةٍ فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحُد من نعيم الجنة ، و مَن مشى بصدقةٍ إلى محتاج [1] كان له كأجر صاحبها من غير أنْ ينقص من أجره شيء.

[1] أي : صار واسطةً في إعطاء الصدقة للمُحتاج ، فإنَّهُ و إنْ لم يدفع من كيسه فلسًا واحدًا ، إلا أنَّهُ يحصل على نفس ثواب الشَّخص الذي دَفَعَ الصدقة ، و ذلك بسبب وساطته الطيِّبة .

الصلاة على الميِّت

و مَن صَلّى على ميِّتٍ صَلّى عليه سبعون ألف ملك [١] ، و غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه .

فإنْ أقام حتى يُدفن و يحثو عليه التراب كان له بكل قدمٍ نَقَلَها قيراط من الأجر ، و القيراط : مثل جبل أُحُد . [٢]

---

[١] و يبدو أنَّ صلاة الملائكة على العبد هي : الاستغفار له ، و طلب الرحمة له من الله تعالى ، أي : الدعاء له .

و ليس كما ورد في مضمون الحديث من أنَّ : صلاة الله تعالى على الرسول الأكرم ﷺ هي : الرحمة ، و صلاة الملائكة عليه ﷺ : التزكية ، و صلاة الناس عليه ﷺ هي : الدعاء (بقولهم : اللهم صلِّ على محمد و آل محمد) ..

و ذلك لأنَّ التزكية من الملائكة (حسب الظاهر) مُختصَّةٌ بالرسول الأعظم ﷺ، و أما سائر الناس فإنَّ صلاة الملائكة عليهم تكون بمعنى : الدعاء لهم بطلب الرحمة و المغفرة و نحوهما ، لا تزكيتهم .

و على كل حال فإنَّ مَن يُصلِّي على ميِّتٍ (سواء كان إمامًا أو مأمومًا) فإنَّ الملائكة – حينئذٍ – تُصلِّي عليه ، و هو حيٌّ .

[٢] أي : فلو بقي بعد الصلاة على الميِّت إلى حين الدفن ، و شارك بالدفن بِحَثْو التراب على الميِّت، كان له بكُلِّ خطوةٍ خطاها في سبيل ذلك « قيراط من الأجر، و القيراط » الواحد هنا بمقدار : « جبل أُحد » !.

البكاء من خشية الله

ألا و مَن ذرفت عيناه من خشية الله عز و جل كان له بكل قطرةٍ قطرت من دموعه قصرٌ في الجنة مُكَلَّلٌ بالدُّر و الجوهر ، فيه ما لا عين رأت و لا أُذنٌ سمعت و لا خطر على قلب بشر.

المشي إلى المسجد

ألا و مَن مشى إلى مسجدٍ يَطلب فيه الجماعة كان له بكُلِّ خطوةٍ سبعون ألف حسنة، و محا عنه سبعين ألف سيِّئة ، و يرفع له من الدرجات مثل ذلك .

و إنْ مات و هو على ذلك وَكَّلَ الله عز و جل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، و يُؤنسونه في وحدته ، و يستغفرون له حتى يُبعث . [١]

---

[١] أي : لو مات و هو في حال المشي إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة ، فإنَّ الله تعالى يُوكِّل به سبعين ألف ملك تكون وظيفتهم زيارته في قبره و إيناسه في وحدته و الاستغفار له إلى يوم البعث .

الأذان

ألا و مَن أذَّنَ مُحتسبًا يُريد بذلك وجه الله عز و جل[1] أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صِدِّيق ، و يدخل في شفاعته أربعين ألف مُسيء من أُمَّتي إلى الجنة .

ألا و إنَّ المُؤَذِّن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، صلّى عليه سبعون ألف ملك و استغفروا له ، و كان يوم القيامة في ظلِّ العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق .

و عند قوله : أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، يستغفر له أربعون ألف ملك .[2]

---

(1) « مَن أذَّنَ » للفريضة اليوميَّة ، فإنَّ الأذان مُشرَّعٌ فيها لا في غيرها ، و « مُحتسبًا » أي : ناويًا القُربة إلى الله تعالى طالبًا منه الأجر و الثواب .

(2) و لَعَمري فإنَّ هذا ثوابٌ جزيلٌ كبيرٌ عظيمٌ قد لا تستطيع عقولنا القاصرة حتى عن فهم معناه ، فضلاً عن إدراك عظمته !! .

المُحافظة على الصف الأول

و مَن حافظ على الصف الأوَّل و التكبيرة الأُولى (لا يُؤذي مسلمًا) أعطاه الله من الأجر ما يُعطي المُؤَذِّنين في الدنيا و الآخرة . [١]

---

[١] « الصف الأوَّل » أي : في صلاة الجماعة .

و « التكبيرة الأُولى » هي : تكبيرة الإحرام (الواجبة) في مقابل التكبيرة الثانية التي هي التكبيرة قبل الركوع (و هي مُستحبَّة) ، و المراد : أنْ يُكبِّر تكبيرة الإحرام بسرعةٍ و لا يتأخَّر فيها .

و « لا يُؤذي مسلمًا » بمعنى : أنَّ شرط الحصول على فضل الحفاظ على الصف الأوَّل و التكبيرة الأُولى هو : عدم إيذاء أيِّ مسلم ! ، فلا يفرحنَّ صاحب الصف الأوَّل لمُجرَّد كونه من أهل الصف الأوَّل إذا كان يُؤذي المسلمين .

و هذا الشرط يُحتمل فيه أمران ..

الأول : أنْ يكون المقصود : عدم إيذاء المسلمين في أمر الصف الأوَّل و في التكبيرة (بالخصوص) ، و ذلك بأنْ لا يُدافعهم (مثلاً) و يستحلَّ أماكنهم و شبه ذلك .

الثاني : أنْ يكون المقصود : عدم إيذاء المسلمين في كُلِّ مكان ! في المسجد و غيره.

« أعطاه الله من الأجر ما يُعطي المُؤَذِّنين في الدنيا و الآخرة » و قد مرَّ أجر المُؤَذِّن و ثواب الأذان في الفقرة السابقة .

المُختاريَّة !

ألا و مَن تولّى عِرافَةَ قوم أُتِيَ يوم القيامة و يداه مغلولتان إلى عُنُقه ، فإنْ قام فيهم بأمر الله عز و جل أطلقه الله ، و إنْ كان ظالمًا هوى به في نار جهنم و بئس المصير. (1)

---

(1) إنَّ من أشدِّ المُهلكات للإنسان : أنْ يكون من أعوان الظَّلَمة ، و من أهمِّ المناصب التي يكون الإنسان من خلالها مُعينًا للحكومات الجائرة : العِرافة ، أي: المُختاريَّة ، فما يُسمّى بـ: (المختار) يُعبَّر عنه في الروايات بـ : (العرِّيف) .

و وظيفة المُختار هي : التجسُّس لصالح السلطة الجائرة ، و الدلالة على هذا و ذاك من الناس المُعادين للسلطة و غيرهم ، و لذلك سُمِّيَ : (عرِّيفاً) !! .

و على كل حال فإنَّ المُختار – و بالنتيجة – يُعدُّ من أكبر أعوان السُّلُطات الجائرة.

و قد وردت روايات كثيرة و أحاديث مُتعدِّدة في ذمِّ هذه الوظيفة ، و النهي عن استلامها ، و منها : ما نحن فيه .

و للحق فإنَّ الحديث الشريف بيَّن بصورةٍ رائعةٍ عقاب : (العرِّيف) في يوم القيامة !.

فهو على كل الأحوال يأتي يوم القيامة مغلول اليدين (حسب الحديث) ، ثم إنْ كان في استلامه لهذه الوظيفة القبيحة قد قام في الناس بأمر الله تعالى ، فلم يظلم أحدًا أبدًا ، و لم يُخالف الله تعالى في أمرٍ من أوامره جل و علا ، فإنَّ الله عز و جل يُطلقه و يُخلِّصه ممّا هو فيه ، « و إنْ كان ظالمًا هوى به في نار جهنم » و هو مغلول اليدين – و العياذ بالله – .

و لا يخفى أنَّ هذا الكلام إنَّما هو بالنسبة للمُختار الذي يستلم هذه الوظيفة من قِبَل الحكومات الجائرة غير الشرعيَّة (كما أشرنا إلى ذلك) .

الإصرار و الاستغفار

و قال ﷺ: لا تُحقِّروا شيئًا من الشَّر و إنْ صَغُر في أعينكم ، و لا تستكثروا شيئًا من الذنوب و إنْ كَبُر في أعينكم ، فإنَّهُ لا كبير مع الاستغفار ، و لا صغير مع الإصرار . (١)

---

(١) أما قوله : « لا تُحقِّروا شيئًا من الشَّر و إنْ صَغُر في أعينكم » فذلك أنَّ كثيرًا من الناس يرتكب آثامًا كثيرةً (و هو يضحك !) من شدَّة الاستخفاف بها .

و مثال ذلك : أنْ يضرب الرجلُ خادِمَهُ (الذي يصبُّ الشاي في الديوانيَّة مثلاً) لطمةً على وجهه ، و بعدها تراه يضحك و كأنَّهُ لم يرتكب أيَّ عملٍ قبيح !! ، مع أنَّهُ ظَلَم إنسانًا ضعيفًا لا يُمكنه الدفاع عن نفسه ، و الظُّلم أمرُهُ صعبٌ بل خطيرٌ (عند الله تعالى) ! .

ومثالٌ آخر (كثير الحصول) : ما يفعله غالبيَّة الناس عندما يركبون طائرةً، من استيلائهم على بعض المقاعد الزائدة عن حقِّهم ، و ذلك بوضع كيسٍ أو شنطةٍ أو غيرهما على المقعد الذي بجانبهم لعلَّ و عسى يبقى هذا المكان خاليًا ليستفيدوا منه !.

و هذا الفعل (حسب الموازين الشرعيَّة) مُضافًا إلى كونه حرامًا لاشتماله على الاستيلاء على حقوق الآخرين من دون وجه حقٍّ ، فإنَّهُ يوجِب على المُسافر ضمان أُجرة هذا الكرسي الذي استولى عليه لشركة الطيران .

فمثل هذا الإثم يرتكبه الكثير من الناس و هُم مُستصغرين له ، بل و هُم يظنُّون أنَّهم حقَّقوا إنجازًا بحصولهم على مقعدٍ إضافيٍّ مجانًا ! ، كل ذلك ببركة (الشَّنْطة) التي وَضَعَها الرَّجُل على المقعد المُتوسِّط بينه و بين زوجته فَحَصَل على ثلاث مقاعد ! ، و الحال أنَّهُ كان قد استأجر مَقْعَدَيْن فقط لا غير . ←

نهاية الحديث

قال شعيب بن واقد : [وقد] سألتُ الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث ؟ فقال : حدَّثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنَّهُ جَمَعَ هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ﷺ، و خط علي بن أبي طالب عليه السلام .

و هناك العَشَرات من الأمثلة الأخرى التي لا مجال هنا لتفصيلها .

و أما السبب في الحثِّ على عدم استحقار شيءٍ من الشَّر فهو ما يُبيِّنه الرسول ﷺ بقوله : « لا صغير مع الإصرار » .

و أما قوله : « لا تستكثروا شيئًا من الذنوب و إنْ كَبُر في أعينكم » فقد يكون إشارة إلى مسألة : اليأس من رَوْح الله .

و ذلك أنَّ بعض الناس يُريد أنْ يكون مع الله تعالى و في طريق الخير دائمًا ، و لكنَّهُ يكون قد ارتكب بعض الذنوب الكبيرة ، فيُصوِّر له الشيطان أنَّهُ لا يُمكنه السير في طريق الخير أبدًا بعد تلك الذنوب ! ، فيبقى في طريق الشَّر و الشيطان بسبب استعظامه للذنوب و يأسه من مغفرة الله تعالى .

و الرسول ﷺ يفتح (في هذا الحديث) في وجوه مثل هكذا أُناس أبواب الرحمة و العفو و المغفرة فيقول : « لا كبير مع الاستغفار » .

و يُرجى من الإخوة المؤمنين و الأخوات المؤمنات التأمُّل أكثر في هذه العبارة ، ففي ذلك (الفائدة) إن شاء الله .

الفهرس

الفهرس

الفهرس